

٤- كتاب الزكاة

[الزكاة ركن من أركان الإسلام]:

وهي فريضة من فرائض الدين، وركن من أركانه، وضروري من ضرورياته؛ ولكنها لا تجب إلا فيما أوجب فيه الشارع الزكاة من الأموال، ويّنه للناس؛ فإن ذلك هو بيان لمثل قوله: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ و﴿آتوا الزكاة﴾، كما بيّن للناس قوله -تعالى-: ﴿أقيموا الصلاة﴾ ما شرعه الله -تعالى- من الصلوات التي بيّنها رسول الله ﷺ للناس.

قال الماتن: وقد توسّع كثير من أهل العلم في إيجاب الزكاة في أموالٍ لم يوجب الله الزكاة فيها، بل صرح النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- في بعض الأموال بعدم الوجوب، كقوله: «ليس على المرء في عبده ولا فرسه صدقة...»^(١).

وقد كان للصحابة أموال وجواهر، وتجارات وخضراوات، ولم يأمرهم -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- بتزكية ذلك، ولا طلبها منهم، ولو كانت واجبة في شيء من ذلك؛ ليين للناس ما نُزّل إليهم، فقد أوردنا في هذا المختصر ما تجب فيه، وأشرنا إلى أشياء من الأموال التي لا زكاة فيها، مما قد جعله بعض أهل العلم من الأموال التي تجب فيها الزكاة؛ كما ستسمع ذلك. ١. هـ

(١) رواه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢).

(تجب في الأموال التي ستأتي) -بيانها عن قريب- .

واجتمعت الأمة على أن منع الزكاة كبيرة .

قال في «العالمية»: «هي فريضة محكمة، يكفرُ جاحدها، ويُقتلُ مانعها» .

قال مالك: الأمر عندنا: أن كل من منع فريضة من فرائض الله -تعالى-، فلم يستطع المسلمون أخذها: كان حقاً عليهم جهادُهُ حتى يأخذوها منه، وبلنه^(١) أن أبا بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه- قال: «لو منعوني عقلاً لجاهدتهم عليه»؛ كذا في «المسوى» .

[تجب الزكاة على المالك المكلف]:

(إذا كان المالك مكلفاً): اعلم أن هذه المقالة قد ينبو عنها ذهن من يسمعها؛ فإذا راجع الإنصاف، ووقف حيث أوقفه الحق؛ علم أن هذا هو الحق .

وبيانه أن الزكاة هي أحد أركان الإسلام، ودعائمه وقوائمه، ولا خلاف أنه لا يجب شيء من الأربعة الأركان -التي الزكاة خامستها- على غير مكلف، فإيجاب الزكاة عليه؛ إن كان بدليل: فما هو؟! فما جاء عن الشارع في هذا شيء مما تقوم به الحجة .

كما يُروى عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: أنه أمر

(١) وهو متفقٌ عليه بين الشيخين .

بالاتجار في أموال الأيتام؛ لئلا تأكلها الزكاة، فلم يصح ذلك في شيء مرفوعاً إلى النبي ﷺ؛ فليس مما تقوم به الحجة^(١).

[اختلاف الصحابة بوجوب الزكاة في مال اليتيم]:

وأما ما روي عن بعض الصحابة: فلا حجة فيه أيضاً، وقد عورض بمثله؛ كما روى البيهقي^(٢) عن ابن مسعود قال: من ولي مال يتيم، فليُخص عليه السنين، فإذا رفع إليه ماله؛ أخبره بما فيه من الزكاة؛ فإن شاء زكى، وإن شاء ترك.

وروي نحو ذلك عن ابن عباس.

وإن قال قائل: إن الخطاب في الزكاة عام، كقوله: ﴿خذ من أموالهم﴾، ونحوه: فذلك ممنوع، وليس الخطاب في ذلك إلا لمن يصلح له الخطاب، وهم المكلفون، وأيضاً؛ بقية الأركان - بل وسائر التكاليف التي وقع الاتفاق على عدم وجوبها على من ليس بمكلف -: الخطابات بها عامة للناس، والصبي من جملة الناس، فلو كان عموم الخطاب في الزكاة مُسوَّغاً لإيجابها على غير المكلفين؛ لكان العموم في غيرها كذلك، وانه باطل بالإجماع، وما استلزم الباطل باطل.

مع أن تمام الآية - أعني: قوله - تعالى -: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ يدل على عدم وجوبها على الصبي؛ وهو قوله: ﴿تَطَهَّرْهُمْ وَتَرْكِبْهُمْ بِهَا﴾؛ فإنه لا معنى لتطهير الصبي والمجنون، ولا لتركبته، فما جعلوه مخصصاً لغير المكلفين

(١) انظر «الإرواء» (٧٨٨).

(٢) في «السنن الكبرى» (١٠٨/٤)، وضعفه.

في سائر الأركان الأربعة؛ لزمهم أن يجعلوه مخصصاً في الركن الخامس -وهو الزكاة-.

وبالجملة: فأموال العباد محرمة بنصوص الكتاب والسنة، لا يحلها إلا التراضي، وطيبة النفس، أو ورود الشرع كالزكاة، والدية، والأرش، والشفعة، ونحو ذلك، فمن زعم أنه يحل مال أحد من عباد الله -سيما من كان قلم التكليف عنه مرفوعاً-؛ فعليه البرهان.

والواجب على المنصف أن يقف موقف المنع، حتى يُزَحِّزَ عنه الدليل.

ولم يوجب الله -تعالى- على ولي اليتيم والمجنون أن يخرج الزكاة من مالهما، ولا أمره بذلك، ولا سوَّغَه له، بل وردت في أموال اليتامى تلك القوارع التي تتصدع لها القلوب، وترجف لها الأفئدة.

[الراجع أن الكفار مخاطبون بجميع الشرعيات]:

أقول: وأما اشتراط الإسلام: فالراجع أن الكفار مخاطبون بجميع الشرعيات، لكنه منع صحتها منهم مانع الكفر، فليس الإسلام شرطاً في الوجوب، بل الكفر مانع عن الصحة، والمكلف مخاطب برفع الموانع التي لا يجزىء عنه ما وجب عليه مع وجودها؛ فخذ هذه قاعدة كلية في كل باب من الأبواب التي يجعلون الإسلام فيها شرطاً للوجوب.

وأما اشتراط الحرِّية: فلا ريب أن هذا الاشتراط؛ إنما يتم على قول من قال: إن العبد لا يملك، وهي مسألة قد تعارضت فيها الأدلة بما لا يتسع المقام لبسطه.

وهذه شرطية حقيقية عند القائل بعدم تملكُ العدم؛ لأنه لا يجب على العبد أن يسعى في تحرير نفسه لتجب عليه الزكاة؛ لما تقرر أن تحصيل شرط الواجب لِيَجِبَ: لا يَجِبُ، فلا وجوب على العبد حال العبودية، بخلاف الكافر؛ فإن الوجوب ثابت عليه في حال كفره، ولكنه لا تتم تأدية الواجب؛ إلا بإزالة المانع؛ وهو الكفر، وما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه.

ومن ههنا يتبين لك الفرق بين هاتين القاعدتين:

فالأولى: تستعمل قبل وجوب ذلك الواجب على الشخص.

والثانية: بعد وجوبه عليه مع مانع يمنعه عنه.

ومما ينبغي أن يُجعل شرطاً في وجوب الزكاة: التكليف - كما فعل الماتن - رحمه الله-، مع أنها مشروعة للتطهرة والتزكية؛ كما نطق بذلك القرآن، وهما لا يكونان لغير المكلفين، فمن أوجب على الصبي زكاة في ماله -تمسكاً بالعمومات-؛ فليوجب عليه بقية الأركان الأربعة تمسكاً بالعمومات!

وبالجملة: فالأصل في أموال العباد الحرمة: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾، «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»، ولا سيما أموال اليتامى؛ فإن القوارع القرآنية، والزواجر الحديثية -فيها- أظهر من أن تذكر، وأكثر من أن تحصر، فلا يأمن ولي اليتيم -إذا أخذ الزكاة من ماله- من التَّبَعَة؛ لأنه أخذ شيئاً لم يوجبه الله على المالك، ولا على الولي، ولا على المال:

أما الأول: فلأن المفروض؛ أنه صبي لم يحصل له ما هو مناط التكليف

الشرعية، وهو البلوغ.

وأما الثاني: فلأنه غير مالك للمال؛ والزكاة لا تجب على غير مالك.

وأما الثالث: فلأن التكاليف الشرعية مختصة بهذا النوع الإنساني، لا تجب على دابة ولا جماد؛ والله أعلم.

□□□□□

١- باب زكاة الحيوان

[تجب الزكاة في الأنواع الثلاثة من الحيوانات]:

(إنما تجب منه في النعم)، أي: الماشية، وهي في أكثر البلدان الإبل، والبقر، والغنم، ويجمعها اسم الأنعام.

وأما الخيل فلا تُكثَرُ صِرْمَهَا^(١)، ولا تَنَاسَلُ نَسْلاً وافراً؛ إلا في أقطار يسيرة، كتركستان؛ كذا في «الحجة».

(وهي الإبل والبقر والغنم): «فتؤخذ من كل صِرْمَةٍ من الإبل ناقة، ومن كل قطيع من البقر بقرة، ومن كل ثُلَّةٍ من الغنم شاة مثلاً، ثم يعرف كل واحد من هذه بالمثال، والقسمة، والاستقراء؛ ليتخذ ذلك ذريعة إلى معرفة الحدود الجامعة المانعة...»؛ كذا في «الحجة».

وكونها لا تجب في غير الثلاثة الأنواع من الحيوانات: فلأن الذي بين للناس ما نُزِلَ إليهم لم يوجبها عليهم في غيرها.

وأما ما ورد من ذكر حق الله -تعالى- في الخيل؛ فالمراد به الجهاد.

(١) جمع صِرْمَةٍ -بكسر الصاد وإسكان الراء-؛ في «اللسان»: «يقال للقطعة من الإبل: صرمة، إذا كانت خفيفة».

ولا أدري وجهاً للشارح في استعمالها في الخيل؟! (ش)

١- فصل : [نصاب الإبل]

(إذا بلغت الإبل خمساً ففيها شاة، ثم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض^(١) أو ابن لبون^(٢)، وفي ست وثلاثين ابنة لبون^(٣)، وفي ست وأربعين^(٤) حقة، وفي إحدى وستين جذعة^(٥)، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين، فإذا زادت ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة).

[التفصيل في بيان نصاب الإبل]:

هذا التفصيل في فرائض الصدقة؛ هو الثابت في حديث أنس: أن أبا بكر كتب لهم أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- على المسلمين، ثم ذكر فيه ما يجب في كل عدد -كما في هذا المختصر-، ثم قال فيه: فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات؛ فمن بلغت عنده صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة فإنها تُقبل منه، ويجعل معها شاتين، إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا جذعة؛ فإنها تُقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده،

- (١) اسم للنوق الحوامل، واحدها خلفة، وبنت المخاض، وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية؛ لأن أمه قد لحقت بالمخاض - أي: الحوامل- وإن لم تكن حاملاً: «نهاية». (ن)
 (٢-٣) ابن اللبون، وبنت اللبون: هما - من الإبل- ما أتى عليه سنتان، ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبوناً - أي: ذات لبن-؛ لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعت. (ن)
 (٤) والحق: هو الذي دخل في السنة الرابعة. (ن)
 (٥) والجذع من الإبل؛ ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز؛ ما دخل في السنة الثانية، ومن الضأن؛ ما تمت له سنة. (ن)

وعنده ابنة لبون، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين؛ إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون، وليست عنده إلا حقة؛ فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدّق عشرين درهماً، أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون، وليست عنده ابنة لبون، وعنده ابنة مخاض؛ فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين؛ إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض، وليس عنده إلا ابن لبون ذكر؛ فإنه يقبل منه، وليس معه شيء، ومن لم تكن معه إلا أربع من الإبل؛ فليس شيء إلا أن يشاء ربها.

وقد أخرج هذا الحديث أحمد، والنسائي، وأبو داود.

وأخرجه -أيضاً- البخاري مرفقاً في «صحيحه».

قال ابن حزم: هذا كتاب في نهاية الصحة، عمل به الصديق بحضرة العلماء، ولم يخالفه أحد، وصحّحه ابن حبان وغيره.

وقد أخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي -وحسنه-، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي نحو ما اشتمل عليه المختصر من حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: كان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قد كتب الصدقة، ولم يخرجها إلى عمّاله حتى توفي، فأخرجها أبو بكر، فعمل بها حتى توفي، ثم أخرجها عمر من بعده، فعمل بها، قال: فلقد هلك عمر يوم هلك؛ وإن ذلك لمقرون بوصيته... ثم ذكر الحديث.

قال في «الحجة»: وقد استفاض ذلك من رواية أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وعمر بن حزم، وغيرهم، بل صار متواتراً بين المسلمين. انتهى.

٢ - فصل : نصاب البقر

(ويجب في ثلاثين من البقر تَبِيع^(١) أو تَبِيعَة، وفي أربعين مُسِنَّة^(٢) ثم كذلك^(٣)): يدل على ذلك ما أخرجه أحمد، وأهل «السنن»، وابن حبان، والحاكم - وصححا -^(٤) من حديث معاذ بن جبل، قال: بعثني رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تَبِيعاً أو تَبِيعَة، ومن كل أربعين مُسِنَّةً، فإذا زادت على الأربعين؛ فلا شيء في الزائد، حتى يبلغ سبعين وفيها تَبِيعٌ ومُسِنَّةٌ إلى ثمانين، وفيها مُسِنَّتان، ثم كذلك.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ، وأنه النصاب المجمع عليه.

٣ - فصل : [نصاب الغنم]

(ويجب في أربعين من الغنم شاة، إلى مائة وإحدى وعشرين وفيها شاتان، إلى مائتين وواحدة وفيها ثلاث شياة، إلى ثلاثمائة وواحدة وفيها أربع، ثم في كل مائة شاة): هذا التفصيل هو الثابت في حديث أنس، وحديث ابن عمر - اللذين تقدم تخريجهما في باب زكاة الإبل -، وقد وقع الإجماع على ذلك.

(١) ■ ولد البقر أول سنة. (ن).

(٢) ■ هي التي دخلت في السنة الثالثة. (ن).

(٣) ■ وهذا الحكم في البقر، وكذا الإبل إذا كانت سائمة تُتخذ للنسل والنماء، وأما إذا كانت للتجارة؛ فالحكم فيها كسائر أموال التجارة، وأما إذا كانت عوامل؛ فلا صدقة فيها، كما فضله أبو عبيد، ونقلناه في «التعليقات» (٩٣/٣). (ن).

(٤) ■ وهو كما قالنا، وقد تكلمت عليه في «التعليقات» (٨٩/٣). (ن).

٤- فصل: في الجمع والتفريق، والأوقاص

[لا يجوز الجمع بين مفترق، ولا التفريق بين مجتمع]:

(ولا يُجمع بين مفترقٍ من الأنعام ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة):
 لنتهيه ﷺ عن ذلك، كما في كتاب أبي بكر المَحْكِيَّ عن رسول الله -صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم- وقد تقدمت الإشارة إليه-، وكذلك في حديث
 ابن عمر حاكياً لكتاب رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- في
 ذلك، كما سبقت الإشارة إليه، وكذلك وقع التصريح بالنتهي عن ذلك في غير
 الحديثين المذكورين؛ فإن فيه النهي كذلك.

ومعنى التفريق بين مجتمع؛ أن يكون لثلاثة أنفار -لكل واحد أربعون
 شاة-، فإذا لم يجمعوها كان على كل واحد شاة، وإذا جمعوها لم يجب فيها
 إلا شاة.

وصورة الجمع بين مفترق، أن يكون لرجلين مائتا شاة وشاة، فيكون
 عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة
 واحدة، ونحو ذلك من الصور.

وهذا على اعتبار المَسْرَحِ والمَرَّاحِ والخُلْطَةِ، وإن اختلف المالكون، كما
 دلت على ذلك الأدلة.

[لا شيء فيما دون النصاب]:

(ولا شيء فيما دون الفريضة)، ولا خلاف في ذلك (ولا في الأوقاص)؛

وهي ما بين الفريضتين، فلا خلاف في ذلك أيضاً؛ إلا في رواية عن أبي حنيفة.

وفي حديث معاذ عند أحمد وغيره: أن الأوقاص لا فريضة فيها.

[تراجع الخليطين بالسوية]:

(وما كان من خليطين فيتراجعان بالسوية): لما وقع في الكتابين المذكورين من قوله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «وما كان من خليطين؛ فإنهما يتراجعان بالسوية».

والمراد: أنهما إذا خلطا ما يملكانه من المواشي فبلغت النصاب؛ أخرج زكاة تلك الماشية المخلوطة، وكان على كل واحد بحساب ماشيته.

وصورة ذلك: أن يكون لكل واحد منهما عشرون شاة، فيأخذ المُصَدِّق -من الأربعين- شاةً من مُلْكِ أحدهما، فيرجع على صاحبه بنصف قيمتها.

وهذا على أن مجرد خلط الشريكين بملكيهما يصيرهما بمنزلة الماشية المملوكة لرجل واحد، وهو الحق كما دلت على ذلك الأدلة.

[الأنواع التي نُهيَ المُصَدِّقُ عن أخذها]:

(ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار ولا عيب ولا صغيرة ولا أكولة ولا ربي ولا ماخض، ولا فحل غنم): لما في كتاب أبي بكر بلفظ: «ولا تؤخذ في الصدقة هرمةً ولا ذات عوارٍ ولا تيس».

وفي كتاب عمر المَحْكِيَّ عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:

«لا تؤخذ هَرَمَةٌ ولا ذات عَيْبٍ».

وفي حديث عبدالله بن معاوية الغاضري -مرفوعاً- بلفظ: «ولا تعطي الهرمة، ولا الدرنة، ولا المريضة، ولا الشرط^(١) اللثيمة، ولكن من أوسط أموالكم»؛ أخرجه أبو داود، والطبراني بإسناد جيد.

وأخرج مالك في «الموطأ»، والشافعي عن سفيان بن عبدالله الثقفي: أن عمر بن الخطاب نهى المصدّق أن يأخذ الأكوثة، والرئى، والماخض، وفحل الغنم.

وقد روى ذلك عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- ابن أبي شيبه في «مسنده».

والهَرَمَة: الكبيرة التي سقطت أسنانها.

وذات العوار: -بفتح العين المهملة وضمها-؛ قيل: هي العوراء، وقيل: هي المعيبة.

وقد شمل قوله: «ولا عيب» كل ما فيه عيب يعد عند العارفين بالمواشي نقصاً؛ فإنه لا يخرج في الصدقة، فتدخل في ذلك الدرنة -بفتح الدال المهملة مشددة بعدها راء مكسورة ثم نون-؛ وهي: الجرباء.

والشرط اللثيمة: هي صغار المال وشراره.

(١) الشرط -بفتح الشين والراء-: هي صغار المال وشراره.
ووقع في الأصل: «الشرطة» بالهاء في آخره، وهو خطأ. (ش)

والثيمة: البخيلة باللبن وغيرها.

وأما الأكلة: فهي -بفتح الهمزة وضم الكاف-؛ العاقر من الشاة.

والرئى: -بضم الراء وتشديد الباء الموحدة-؛ الشاة التي تُربى في البيت لِلنَّيْنَاهَا.

والمخاض: الحامل^(١).

وفحل الغنم: هو الذي يتزو عليها؛ لأن المالك يحتاج إليه، وإن لم يكن من الخيار.



(١) هي الحامل التي أخذها المخاض لتضع؛ والمخاض: الطلق عند الولادة. (ش)

٢- باب زكاة الذهب والفضة

[النَّصَابُ وَالْحَوْلُ شَرَطَانِ لَوْجُوبِ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ]:

لا خلاف في وجوب الزكاة في الذهب ولا الفضة مع النصاب والحول، ولهذا قال الماتن - رحمه الله -:

(إذا حال على أحدهما الحول رُبْعُ العِشْرَةِ)؛ وذلك لأن الكنوز أنفَسُ المَالِ، يتضررون بإنفاق المقدار الكثير منها، فمن حق زكاته أن يكون أخف الزكوات، والذهب محمول على الفضة.

(ونصاب الذهب عشرون ديناراً، ونصاب الفضة مائتا درهم): لحديث علي، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة؛ من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين؛ ففيهما خمسة دراهم»، أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

وفي لفظ: «وليس فيما دون المائتين زكاة»؛ وفي إسناده مقال، وقد حسَّنه ابن حجر، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه^(١).

وأخرج أحمد، ومسلم من حديث جابر، قال: قال رسول الله - صلى

(١) وتصحيحه هو الصواب؛ فإسناده جيدة، وانظر «مسند أحمد» (٩١٤).

الله تعالى عليه وآله وسلم - : «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذُودٍ من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسُقٍ من التمر صدقة».

وأخرجه أحمد، والبخاري من حديث أبي سعيد.

وأخرج أبو داود من حديث علي، قال: إذا كان لك مائتا درهم، وحال عليها الحول؛ ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء -يعني: في الذهب-، حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول؛ ففيها نصف دينار؛ وفي إسناده مقال، ولكنه حسنه الحافظ ابن حجر، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه -كالحديث الأول-^(١).

وقد وقع الإجماع على أن نصاب الفضة مثتا درهم، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حبيب الأندلسي، والخمس الأواقي المذكورة في الحديث: هي مثتا درهم؛ لأن وزن كل أوقية أربعون درهماً.

وذهب إلى أن نصاب الذهب عشرون ديناراً الجمهور.

وقد روي عن الحسن وطاوس ما يخالف ذلك؛ وهو مردود.

وذهب إلى اعتبار الحول الأكثر.

وذهب ابن عباس، وابن مسعود، وداود إلى أنه يجب على المالك إذا استفاد نصاباً أن يزكّيه في الحال؛ تمسكاً بما دل على مطلق الوجوب؛ وهو

(١) انظر «نيل الأوطار» (٤/١٣٨).

إهمال للقيّد.

[الأدلة في زكاة الحُلِيِّ متعارضة]:

(ولا شيء فيما دون ذلك): قال في «الحجة»: «وهل في الحلبي زكاة؟ الأحاديث فيه متعارضة، وإطلاق الكنز عليه بعيد، ومعنى الكنز حاصل، والخروج من الاختلاف أحوط».

وفي «الموطأ»^(١): كانت عائشة تلي بنات أخيها، يتامى في حجرها، لهن الحُلِيُّ؛ فلا تخرج من حُلِيِّهن الزكاة.

قال مالك: من كان عنده تبرُّ أو حُلِيٌّ - من ذهبٍ أو فضةٍ - لا يتفع به للُّبْس؛ فإن عليه فيه الزكاة في كل عام، يوزن فيؤخذ ربع عُشْرِهِ؛ إلا أن ينقص من وزن عشرين ديناراً عيناً، أو مثتي درهم، فإن نقص من ذلك؛ فليس فيه زكاة.

وإنما تكون الزكاة إذا كان إنما يُمَسِكُهُ لغير اللُّبْس، فأما التبر والحلي المكسور، الذي يريد أهله صلاحه ولبسه؛ فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله، فليس على أهله فيه زكاة^(٢).

قال مالك: ليس في اللؤلؤ، ولا في المسك، ولا في العنبر زكاة.

(١) (١/٢٥٠) بسند صحيح.

وانظر «آداب الزفاف» (٢٦٠-٢٦١) لشيخنا.

(٢) بل الصواب أن الزكاة على الحُلِيِّ - سواء أكان للزينة أم لا - واجبة كل عام مرة.

وللتفصيل موضع آخر.

قلت: قال به الشافعي في أظهر قوليه، وخصه بالمباح.

وأما المحظور - كالأواني وكالسوار والخلخال للرجل - : فتجب فيه الزكاة بكل حال.

وعند الحنفية: تجب في الحلبي إذا كان من ذهب أو فضة، دون اللؤلؤ ونحوه.

[لا تجب الزكاة في الجواهر]:

(ولا زكاة في غيرهما من الجواهر) كالدر، والياقوت، والزمرد، والألماس^(١) واللؤلؤ، والمرجان ونحوها؛ لعدم وجود دليل يدل على ذلك، والبراءة الأصلية مستصحة، وقد تقدم في أول كتاب الزكاة ما يفيد هذا.

أقول: ليس من الورع ولا من الفقه؛ أن يوجب الإنسان على العباد ما لم يوجب الله عليهم؛ بل ذلك من الغلو المحض، والاستدلال بمثل: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾؛ يستلزم وجوب الزكاة في كل جنس من أجناس ما يصدق عليه اسم المال، ومنه الحديد، والنحاس، والرصاص، والثياب، والفراش، والحجر، والمدّر، وكل ما يقال له: مال؛ على فرض أنه ليس من أموال التجارة، ولم يقل بذلك أحد من المسلمين، وليس ذلك لورود أدلة تخصّص الأموال المذكورة من عموم: ﴿خذ من أموالهم﴾، حتى يقول قائل: إنها تجب زكاة؛ ما لم يخصه دليل؛ لبقائه تحت العموم، بل الذي شرع الله فيه الزكاة من أموال عباده؛ هو أموال مخصوصة، وأجناس معلومة، ولم يوجب عليهم

(١) صوابه: «الماس»؛ فإدخال الألف واللام عليه خطأ؛ لأنه معرّف، وأصله: «ماس»، ثم

دخل عليه حرف التعريف. (ش)

الزكاة في غيرها.

فالواجب حمل الإضافة في الآية الكريمة على العهد؛ لما تقرر في علم الأصول والنحو والبيان: أن الإضافة تنقسم إلى الأقسام التي تنقسم إليها اللام، ومن جملة أقسام اللام: العهد، بل قال المحقق الرضوي: إنه الأصل في اللام.

إذا تقرر هذا: فالجواهر، واللآلئ، والدر، والياقوت، والزمرد، والعقيق، واليسر، وسائر ما له نفاسة وارتفاع قيمة: لا وجه لإيجاب الزكاة فيه، والتعليل للوجوب بمجرد النفاسة؛ ليس عليه إثارة من علم! ولو كان ذلك صحيحاً؛ لكان في المصنوعات من الحديد-كالسيف والبنادق ونحوها-، ما هو أنفَس وأعلى ثمناً، ويُلحَقُ بذلك الصين، والبُلُور، واليَشْم، وما يتعسر الإحاطة به من الأشياء التي فيها نفاسة، وللناس إليها رغبة.

فما أحسن الإنصافَ والوقوفَ على الحد الذي رسمه الشارع، وإراحة الناس من هذه التكاليف التي ما أنزل الله بها من سلطان!

على أن الآية التي أوقعت كثيراً من الناس في إيجاب الزكاة فيما لم يوجبه الله -وهي «خذ من أموالهم»- قد ذكر أئمة التفسير؛ أنها في صدقة النفل، وليست في صدقة الفرض التي نحن بصدددها.

[حكم الزكاة في أموال التجارة]:

(وأموال التجارة) لما قدّمنا من عدم قيام دليل يدل على ذلك، وقد كانت التجارة في عصره -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قائمة في أنواع مما يتجر

به، ولم يتقل عنه ما يفيد ذلك.

وأما ما أخرجه أبو داود، والدارقطني، والبزار من حديث جابر بن سمرّة قال: كان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يأمرنا بأن نخرج الزكاة فيما نُعدُّ: فقال ابن حجر في «التلخيص»: إن في إسناده جهالة.

وأما ما رواه الحاكم، والدارقطني عن عمران -مرفوعاً- بلفظ: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته» -بالزاي المعجمة^(١)- فقد ضعف الحافظ في «الفتح» جميع طرقه، وقال في واحدة منها: هذا إسناد لا بأس به.

ولا يخفك أن مثل هذا لا تقوم به الحجة لا سيما في التكاليف التي تعم بها البلوى.

على أنه قد قال ابن دقيق العيد: إن الذي رآه في «المستدرک» في هذا الحديث: «البر» -بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة-، قال: والدارقطني رواه بالزاي، لكن من طريق ضعيفة، وهذا مما يوجب الاحتمال، فلا يتم الاستدلال، فلو فرضنا أن الحاكم قد صحح إسناده هذا الحديث -كما قال المَحَلِّي في «شرح المنهاج»-؛ لكان مجرد الاحتمال مسقطاً للاستدلال، فكيف إذا قد عورض ذلك التصحيح بتضعيف الحفاظ لما صححه الحاكم؛ مع تأخر عصرهم عنه واستدراكهم عليه؟!!

(١) انظر -لمزيد من التحقيق- «تمام المنّة» (ص ٣٦٣)، و«السلسلة الضعيفة» (١١٧٨).

ويؤيد عدم الوجوب: ما ثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - في «الصحيح» من حديث أبي هريرة: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه»؛ وظاهر ذلك عدم وجوب الزكاة في جميع الأحوال.

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على زكاة التجارة، وهذا النقل ليس بصحيح، فأول من يخالف في ذلك الظاهرية، وهم فرقة من فرق الإسلام.

أقول: وأما الاستدلال بقوله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم -: «وأما خالد؛ فقد حبس أذراعه وأعتده»^(١) في سبيل الله: فلا تقوم به الحجة؛ إلا إذا كانت المطالبة له بزكاة ذلك الذي حبسه مع كونه للتجارة، فعرفهم النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - أنها قد صارت مُحَبَسَةً، وأنه لا زكاة فيها بعد التحبيس، وليس الأمر كذلك، بل الظاهر أنهم لما أخبروا النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - بأن خالدًا امتنع من الزكاة ردَّ عليهم بذلك.

والمراد: أن من بلغ في التقرب إلى الله إلى هذا الحد - وهو تحبيس أذراعه وأعتده -؛ يبعد كل البعد أن يمتنع من تأدية ما أوجبه الله عليه من الزكاة، مع كونه قد تقرب بما لا يجب عليه، فلا يكون في ذلك دليل على وجوب زكاة التجارة.

وأما الاستدلال بقول عمر^(٢)؛ فهو^(٣) ممن لا يقول بحجية قول

(١) العتاد - بفتح العين والتاء وبعدها ألف -: آلة الحرب من السلاح والدواب وغيرها؛ جمعه :

أعتد - بضم التاء، ويجوز كسرهما - . (ش)

(٢) انظره في «الإرواء» (٨٢٨) - مضعفًا - .

(٣) أي: ابن حزم، والظاهرية.

الصحابي، ولكنه إذا وافق قول الصحابي ما يعتقد؛ ضم إليه دعوى الإجماع السكوتي مجازفة.

إذا تقرر هذا: علمت أنه لا دليل يدل على وجوب زكاة التجارة، والبراءة الأصلية مستصحة حتى يقوم دليل ينقل عنها.

وأما ما حكاه ابن المنذر من الإجماع على زكاة التجارة: فلا أدري كيف تجاسر على هذا؟ ولو سلمناه لما قامت به حجة؛ إلا على من يقول بحجية الإجماع.

وقد عرفت ما هو الصواب في هذا الباب في كتابنا «حصول المأمول من علم الأصول»^(١).

وقد حقق الماتن - رحمه الله - المقام في كتابه «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»؛ فليراجع.

[لا تجب الزكاة في المستغلات]:

(والمستغلات): كالذُّور التي يكرها مالكها، وكذلك الدواب ونحوها؛ لعدم الدليل - كما قدمنا -، وأيضاً حديث: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه»؛ يتناول هذه الحالة، أعني: حالة استغلالهما بالكرء لهما، وإن كان لا حاجة إلى الاستدلال؛ بل القيام مقام المنع يكفي.

أقول: هذه المسألة من غرائب العلماء التي ينبغي أن تكون مغفورة؛

(١) وهو تحت الطبع - بتحقيقي -.

باعتبار ما لهم من المناقب^(١)؛ فإن إيجاب الزكاة فيما ليس من الأموال التي تجب فيها الزكاة بالاتفاق -كالدُّور، والعقار، والدواب ونحوها- بمجرد تأجيرها بأجرة من دون تجارة في أعيانها- مما لم يُسمع به في الصدر الأول الذين هم خير القرون، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، فضلاً أن يسمع فيه بدليل من كتاب أو سنة، وقد كانوا يستأجرون، ويؤجِّرون، ويقبضون الأجرة من دورهم وضياعهم ودوابهم، ولم يخطر ببال أحدهم أنه يُخرج في رأس الحول ربع عشر قيمة داره أو عقاره أو دوابه! وانقرضوا وهم في راحة من هذا التكليف الشاق، حتى كان آخر القرن الثالث، من أهل المئة الثالثة، فقال بذلك من قال بدون دليل، إلا مجرد القياس على أموال التجارة، وقد عرفت الكلام في الأصل؛ فكيف يقوم الظل والعود أعوج؟!!

مع أن هذا القياس في نفسه مختل بوجوه؛ منها: وجود الفارق بين الأصل والفرع؛ فإن الانتفاع بالمنفعة ليس كالانتفاع بالعين.

وأما العمومات التي أوردوها؛ فهي عن الدلالة على المطلوب بمراحل، والأمر أوضح من أن تُستغرق الأوقات في إبطاله ودفعه.

وأما ما زعموه من أن الموجب أولى من المُسقط: فذلك -على عدم تسليمه- إنما هو بعد الاتفاق على أن الموجب والمسقط اجتمعا في أمر قد قضى الشرع بالوجوب في أصله، والأمر ههنا بالعكس؛ فإن الشرع لم يوجب في أعيان الدور والعقار -التي هي أصل الاستغلال- شيئاً، ثم أين هذا الموجب؟ وما هو؟

□ □ □ □ □

(١) هذا هو سبيلُ الحقِّ مع أهل الحقِّ.

٣- باب زكاة النبات

[تجب الزكاة في الاصناف الخمسة من النبات]:

(يجب العُشر في الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب): وجوب الزكاة من هذه الأجناس، لشمول الأدلة الصحيحة لها، وللتصيص عليها في حديث أبي موسى ومعاذ، حين بعثهما -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- إلى اليمن، يعلمان الناس أمر دينهم، فقال: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر»، أخرجه الحاكم، والبيهقي^(١)، والطبراني.

قال البيهقي: رواه ثقات؛ وهو متصل.

وأخرج الطبراني عن عمر، قال: إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة... فذكرها.

وأخرج ابن ماجه، والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بلفظ: إنما سن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- الزكاة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب -زاد ابن ماجه-، والذرة؛ وفي

(١) في «سننه» (١٢٥/٤) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقد تكلمنا عليه في «التعليقات»

(١٠٧/٣-١٠٨). (ن)

قلت: انظر «الإرواء» (٨٠١)، و«التلخيص الحبير» (١٦٦/٢).

إسناده محمد بن عبيد الله العَرَزَمِي^(١)؛ وهو متروك.

وأخرج البيهقي من طريق مجاهد، قال: لم تكن الصدقة في عهد النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- إلا في خمسة... فذكرها^(٢).

وأخرج أيضاً من طريق الحسن، فقال: لم يفرض الصدقة النبي ﷺ إلا في عشرة... فذكر الخمسة المذكورة، والإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة.

وأخرج أيضاً عن الشعبي، أنه قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: «إنما الصدقة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب»؛ قال البيهقي: هذه المراسيل طرقها مختلفة، وهي يؤكد بعضها بعضاً، ومعها حديث أبي موسى، ومعها قول عمر، وعلي، وعائشة: ليس في الخضروات زكاة^(٣). انتهى.

[ما سقت السماء ففيه العشر، وما سقى بالمسنيّ فنصف العشر]:

(وما كان يسقى بالمسنيّ منها ففيه نصف العشر): وجهه حديث جابر، عن النبي

(١) بتقديم الراء على الزاي؛ وفي الأصل: بتقديم الزاي على الراء! وهو خطأ. (ش)

(٢) ■ قلت: هو مع إرساله لا يصح؛ لأنه من رواية عتّاب الجَزْرِي- صدوق يخطيء-، عن خصيف- وهو سميّ الحفظ خلط بآخره، كما في «التقريب»-، وفي الطريق التي بعدها عن الحسن: عمرو بن عبيد؛ وهو متروك، على أن رواه عنه - وهو ابن عيينة - شك؛ فقال: أراه قال: «والذرة»، لكنه في رواية أخرى عنه قال: «السلت» ولم يذكر الذرة.

والسلت: ضرب من الشعير، كما في «النهاية».

فذكر (الذرة) منكر لضعف أسانيدها، ومخالفتها لحديث أبي موسى الصريح في أنها أربع،

وبالذرة تصير خمساً. (ن)

(٣) السانية -وجمعها السواني-: ما يسقى عليه الزرع والحيوان من بغير وغيره. (ش)

ﷺ، قال: «فيما سقت الأنهار والغيم عَشْرٌ، وفيما سُقي^(١) بالسانية نصف العُشْر»؛ رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وأبو داود، قال^(٢): «الأنهار والعيون».

وأخرج البخاري، وأحمد، وأهل «السنن» من حديث ابن عمر، أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال: «فيما سقت السماء والعيون -أو كان عَثْرِيًّا- العُشْر، وفيما يُسقى بالنضح نصف العُشْر»؛ فإن الذي هو أقل تعانياً وأكثر رِيحاً أحق بزيادة الضريبة، والذي هو أكثر تعانياً وأقل رِيحاً أحق بتخفيفها.

والعَثْرِي -بفتح العين المهملة والمثلثة وكسر الراء المهملة-: هو الذي يشرب بعروقه، وقيل: الذي في سواقي العيون ونحوها.

والحق وجوب الزكاة من العين، ولا يسوغ إخراج القيمة إلا لعذر مسوّغ، لحديث: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر»؛ أخرجه أبو داود، والحاكم -وصححه على شرط الشيخين^(٣)-.

(٣) وقد صحّ مرفوعاً؛ فانظر «الإرواء» (٨٠١).

(١) لعله: «وقال». (ش)

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» (جزء ١ : ص ٣٨٨)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين،

إن صحّ سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل؛ فإني لا أتقنه».

قال الذهبي: «لم يلقه».

وقال ابن حجر في «التلخيص»: «لم يصح؛ لأنه ولد بعد موته، أو في سنة موته، أو بعد موته

بسنة». (ش)

وأما قول معاذ؛ فهو فعلٌ صحابيٌّ لا حجة فيه، على أنه منقطع كما صرح بذلك الحفاظ^(١).

وأما الاعتذار عن الحديث بأنه لا ظاهر له؛ فهذه إحدى العِصبيّ التي يتوكأ عليها المقلدة!

[نصاب النبات خمسة أوسق]:

(ونصابها خمسة أوسق): لحديث أبي سعيد في «الصحيحين» وغيرهما عن النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

وفي رواية لأحمد، وابن ماجه^(٢):

أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال: «الوسق ستون صاعاً».

وفي رواية لأحمد، وأبي داود: «الوسق ستون مختوماً»^(٣).

قال في «الحجة البالغة»: «وإنما قُدِّرَ من الحب والتمر خمسة أوسق؛

(١) هو قوله لأهل اليمن: اتوني بكل خميس ولبيس، آخذه منكم مكان الصدقة؛ رواه البخاري معلقاً، والبيهقي، وهو منقطع أيضاً. (ش)

(٢) ■ رواه هو (١/٥٦٢)، وأبو داود (١/٢٤٤)، وأحمد (٣/٥٩)، وأبو عبيد (رقم ١٥٨٦) بالرواية الثانية، ورجال إسنادها ثقات، غير أن أبا داود أعله بالانقطاع بين أبي البختري، وأبي سعيد الخدري، والرواية الثانية عند ابن ماجه بسند ضعيف. (ب)

قلت: انظر طرقة -وتضعيفه- في «الإرواء» (٨٠٣).

(٣) هذه الرواية نرى أنها خطأ؛ فإن المختوم؛ هو صاع اتخذه الحجاج، وقال لأهل المدينة: إني قد اتخذت لكم مختوماً على صاع عمر بن الخطاب. (ش)

لأنها تكفي أهل بيت إلى سنة، وذلك لأن أقل البيت الزوج والزوجة، وثالثُ -خادم أو ولد بينهما-، وما يضاهاى ذلك من أقل البيوت، وغالب قوت الإنسان رطل، أو مُدٌّ من الطعام، فإذا أكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار؛ كفاهم لسنة، وبقيت بقية لنوابئهم أو إدامهم» انتهى.

قال ابن القيم^(١): «وقد رُدَّت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تقدير نصاب المُعَشَّرات بخمسة أوسق بالمتشابه من قوله: «فيما سقت السماء العشر، وما سقي بنضح أو غَرَب^(٢)؛ فنصف العشر»، قالوا: وهذا يعم القليل والكثير، وقد عارضه الخاص، ودلالة العام قطعية كالمُتَّصِف، وإذا تعارضاً قُدِّمَ الأحوط وهو الوجوب! فيقال: يجب العمل بكلا الحديثين، ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر وإلغاء أحدهما بالكلية؛ فإن طاعة الرسول فرض في هذا وفي هذا، ولا تعارض بينهما بحمد الله -تعالى- بوجه من الوجوه؛ فإن قوله: «فيما سقت السماء العشر»، إنما أريدَ به التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه، فذكر النوعين مفرقاً بينهما في مقدار الواجب.

وأما مقدار النصاب؛ فسكت عنه في هذا الحديث، وبينه نصاً في الحديث الآخر، فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم -الذي لا يحتمل غير ما أوَّلَ عليه البتة- إلى المِجْمَل المتشابه الذي غايته أن يُتعلَّق فيه بعموم، لم يقصدوا بيانه بالخاص المحكم المبين، كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص؟! . انتهى.

(١) ■ في «الإعلام» (٢/٤٠٩-٤١٠). (ن)

(٢) ■ الدلو العظيمة. (ن)

أقول: الأحاديث القاضية بإيجاب العشر أو نصف العشر تقتضي التسوية بين القليل والكثير.

وأحاديث: «لا زكاة فيما دون خمسة أوسق» تقتضي اختصاص الوجوب بمقدار معلوم، هو الخمسة الأوسق، وعدم الوجوب فيما دونها.

فالأحاديث الأولى^(١) عامة لقليل ما أخرجت الأرض من الأنواع المخصوصة وكثيره، والأحاديث الثانية خاصة ببعض ذلك الخارج دون بعض، مصرحة بنفي الوجوب عن دون الخمسة الأوسق بمنطوقها، مثبتة لوجوبها في الخمسة فصاعداً بمفهومها، وهي أحاديث صحيحة، فإهمالها - مع كونها خاصة، والرجوع إلى العامة - خارجٌ عن سنن الإنصاف، ولم يكن بيد من أهملها شيء يدفعها؛ إلا مجرد تكليف العباد بما هو أشق الشكوك، كشكوك الموسوسين في الطهارة.

وهذا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة»؛ ثبت هذا عنه في حديث واحد، فكان على من أوجب الزكاة فيما دون خمسة أوسق أن يوجبها فيما دون خمس أواق وخمس ذود؛ بل يوجبها فيما دون الأربعين من الغنم، والثلاثين من البقر، تمسكاً بالعمومات القاضية بوجوب أصل الزكاة في الأموال، فإنه لا فرق بينها وبين حديث:

(١) يفتح الواو المشددة؛ قال ثعلب: «هن الأولات دخولاً والأخرات خروجاً، واحدها الأولة والأخرة»، ثم قال: «ليس هذا من أصل الباب؛ إنما أصل الباب الأول والأولى، كالأطول والطولى»؛ قاله في «اللسان». (ش)

«فيما أخرجت الأرض العشر»^(١)، وليست المكيلات بالشك أولى من غيرها، والله المستعان.

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض^(٢)، والمقام وإن كان حقيقاً بأن يقع الإجماع عليه، لكن الخلاف لجماعة من العلماء أشهر من نار على علم، وكيف خفي على ابن المنذر مذهب أبي حنيفة - رحمه الله -، وهو متداول عند جميع أهل المذاهب، حتى قال ابن العربي المالكي: «إن أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين مذهب أبي حنيفة، وهو التمسك بالعموم»؟! انتهى.

وهذه غفلة من مثل هذا الحافظ، ناشئة عن الوسوسة التي قدمنا لك ذكرها، فإن الشارع أشفق بفقره من كل أحد، وأي قوة وأحوطية في شيء مخالف لنصه الصريح؟!

وكيف يخفى على عالم أن هذه -الشفقة التي هي المستندة لهذه المقالة- مستلزمة لظلم الأغنياء وأخذ أموالهم بدون طيبة من أنفسهم وأكلها بالباطل، وسيوف السلاطين تابعة لأقلام العلماء، فإذا أجبروا أهل الأموال على تسليم زكاة دون الخمسة الأوسق استناداً إلى قول من قال بذلك بمجرد الشك، والشفقة على الفقراء لا لما يقتضيه الاجتهاد؛ فهم شركاء في هذه المظلمة، التي هي محض أكل أموال الناس بالباطل.

وما أحسن الوقوف على الحدود الشرعية، والمشي على الطريقة النبوية!

(١) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٤٥/٢).

(٢) انظر «السير الجزار» (٤٢/٢).

فذلك هو الورع الخالص، وخير الهدى هدى محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - .

[لا زكاة في الرقيق ولا في الخيل والبغال والحُمُر]:

(ولا شيء فيما هذا ذلك)؛ قال المجد في «الصرط المستقيم»: «ولم يكن من العادة النبوية أخذ الزكاة من الخيل، والرقيق، والبغال، والحُمُر، والبقول، والبطيخ، والخيار، والعسل، والفواكه التي لا تدخل المكيال ولا تصلح للادخار؛ إلا الرطب والعنب، فإنه كان يأخذ الزكاة منهما، لا يفرق بين الرطب واليابس». انتهى.

[لا زكاة في الخضراوات]:

(كالخضراوات وغيرها): حديث الخضراوات أخرجه الدارقطني، والحاكم، والأثرم في «سننه»: أن عطاء بن السائب قال: أراد عبدالله بن المغيرة أن يأخذ صدقة من أرض موسى بن طلحة من الخضراوات، فقال له موسى بن طلحة: ليس لك ذلك، إن رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - كان يقول: «ليس في ذلك صدقة»؛ وهو مرسل قوي^(١).

وقد أخرجه الدارقطني، والحاكم من حديث إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمه موسى بن طلحة، عن معاذ؛ بلفظ: وأما القثاء، والبطيخ، والرمان، والقصب؛ فَعَفُو عفا عنه رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - .

(١) انظر «تنقيح التحقيق» (١٤٠٢/٢)، و«فوائد تمام» (٥٢٢ - ترتيبه).

قال الحافظ: وفيه ضعف وانقطاع^(١).

وروى الترمذي بعضه من حديث موسى بن طلحة، عن معاذ.

وقد رواه ابن عدي من وجه آخر عن أنس.

والدارقطني من حديث علي، ومن حديث محمد بن جحش، ومن

حديث عائشة.

ورواه أيضاً البيهقي عن علي وعمر موقوفاً.

[و] في طرق حديث الخضروات مقال، لكنه روي من طرق كثيرة يشهد بعضها لبعض؛ فينتهض للاحتجاج به، وإذا انضم إلى ما تقدم في وجوب الزكاة في تلك الأجناس الأربعة، أو الخمسة؛ انتهض الجميع للاحتجاج بلا شك ولا شبهة.

وقد رويت تلك الروايات بلفظ الحصر على تلك الأجناس كما سبق، وكان ذلك هو البيان منه - صلى الله عليه وآله وسلم - لما أنزله الله - تعالى -، فلا تجب في غير ذلك من النباتات.

وقد ذهب إلى ذلك الحسن البصري، والحسن بن صالح، والثوري، والشعبي.

وأيضاً: يمكن الجمع بطريق أخرى، وهي: أن هذه الأدلة المذكورة هنا مخصصة لعمومات القرآن والسنة، وذلك واضح، ولا يصح جعل ذلك من

(١) «التلخيص الحبير» (رقم ٨٣٨).

باب التنصيص على بعض أفراد العام؛ لما في ذلك من الحصر تارة، والنفي لما عدا ما ذكر أخرى.

أقول: العمومات الشاملة للخضراوات كقوله -تعالى-: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، وقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»؛ قد خُصِّصَتْ بمخصِّصات كثيرة، منها: حديث الأوساق، ومنها: الأحاديث القاضية بأن الزكاة لا تجب إلا في الأربعة الأنواع: الشعير، والحنطة، والتمر، والزبيب، هذا في الأشياء التي تنبت على وجه الأرض، وفيما عداها السوائم الثلاث والذهب والفضة؛ والواجب بناء العام على الخاص، كما هو إجماع من يُعَدُّ به من أهل العلم، فلا وجوب فيما عدا هذه الثلاثة الأمور، سواء كان من الخضراوات أو غيرها.

بل قد ورد في الخضراوات بخصوصها ما يدلُّ على عدم وجوب الزكاة فيها من طرق يشهد بعضها لبعض، كما أوضح ذلك الماتن في «شرح المنتقى».

فليكن هذا البحث متك على ذكر؛ فإن الاحتجاج بمثل هذه العمومات قد كثر في أهل العلم مع عدم الالتفات إلى الأدلة الخاصة، والذهول عن وجوب بناء العام على الخاص.

والحاصل: أن رسول الله ﷺ قد بين للناس ما نُزِّلَ إليهم، ففرض على الأمة فرائض في بعض أملاكهم، ولم يفرض عليهم في البعض الآخر، ومات على ذلك، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الأصول، فمن زعم أنها تجب الزكاة في غير ما بينه رسول الله ﷺ متمسكاً بالعمومات القرآنية؛ كان محجوجاً بما ذكرناه، هذا على فرض أنه لم يثبت عنه إلا مجرد

البيان من دون ما يفيد عدم الوجوب في البعض المسكوت عنه، فكيف وقد ثبت عنه ما يفيد ذلك؟!

كحديث أبي موسى، ومعاذ، عند الحاكم والبيهقي والطبراني: أن رسول الله ﷺ لما بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم؛ قال: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر»؛ قال البيهقي: رواه ثقات وهو متصل^(١).

وأخرج الطبراني عن عمر، قال: إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة... فذكرها.

ونحوه عن جماعة من الصحابة، وفي بعضها ذكر الذرة^(٢)، ولكن من طريق لا تقوم بمثلها الحجة.

[تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْعَسَلِ]:

(ويجب في العسل العشر): وجهه حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: أنه أخذ من العسل العشر؛ أخرجه ابن ماجه.

وقال الدارقطني: يروى عن عبدالرحمن بن الحارث، وابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب.

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب.

(١) «السلسلة الصحيحة» (٨٧٩).

(٢) انظر «تمام المنة» (ص ٣٦٩).

ومثله حديث أبي سيارة عند أحمد، وابن ماجه، وأبي داود^(١)، والبيهقي، قال: قلت: يا رسول الله! إن لي نحلاً، قال: فأدّ العشور؛ وهو منقطع.

وأخرج الترمذي عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال في العسل: «في كل عشرة أزقاق رِقٌّ؛ وفي إسناده صدقة السمين، وهو ضعيف الحفظ. وأخرج عبدالرزاق والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ: «أدوا العشر في العسل»، وفي إسناده منير بن عبدالله وهو ضعيف.

والجميع لا يقصر عن الصلاحية للاحتجاج به^(٢).

وفي العسل أحاديثُ أخرى لم ينتهض شيء منها للاحتجاج به، وقد جمعها الماتن في «شرح المتقى»؛ فليراجع.

[يجوز تعجيل الزكاة]:

(ويجوز تعجيل الزكاة): لحديث علي: أن العباس بن عبدالمطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل؟ فرخص له في ذلك؛ أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي، وقد قيل: إنه مرسل^(٣).

وقد روي عن علي بلفظ آخر من طريق أخرى؛ أخرجه البيهقي، أن

(١) هو الطيالسي؛ والحديث في «مسنده» (١٢١٤).

وهو حديث حسن؛ كما في «صحيح ابن ماجه» (١٤٧٦).

(٢) انظر توجيه هذه المسألة -فقيهاً- في «تمام المنّة» (ص ٣٧٤).

(٣) انظر «صحيح ابن ماجه» (١٤٥٢).

النبي ﷺ قال: «إنا كنا احتجنا، فأسلفنا العباس صدقة عامين؛ ورجاله ثقات؛ إلا أن فيه انقطاعاً.

وفي «الصحيح» من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال في زكاة العباس: «هي عليٌّ ومثلها معها»؛ لما قيل: إنه منع من الصدقة، وقد قيل: إنه كان تسلف منه صدقة عامين، فدل على أنه يجزىء عن المعجل أن يسقط الوجوب عند الاتصاف به، ولا شك أن التعجل لا يكون تعجلاً إلا إذا كان قبل الوجوب.

[تُوَزَعُ زكاة كل محلة على فقرائها]:

(وعلى الإمام أن يرد صدقات أغنياء كل محل في فقرائهم): وجهه حديث أبي جحيفة، قال: قدم علينا مُصَدِّقُ رسول الله ﷺ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فجعلها في فقرائنا، فكنت غلاماً يتيماً، فأعطاني منها قلوفاً؛ أخرجه الترمذي - وحسنه -.

وحديث عمران بن حصين: أنه استُعْمِلَ على الصدقة، فلما رجع قيل له: أين المال؟ فقال: وللمال أرسلتني؟! أخذناه من حيث كنا نأخذ على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناه حيث كنا نضعه؛ أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

وعن طاوس، قال: كان في كتاب معاذ: من خرج من مخالاف إلى مخالاف؛ فإن صدقته وعشره في مخالاف عشيرته؛ أخرجه الأثرم، وسعيد بن منصور بإسناد صحيح^(١).

(١) جَزَمَ في «مقام المئة» (ص ٣٨٥) بائقاً.

وفي «الصحيحين» عن معاذ: أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له: «خذها من أغنيائهم، ووضّعها في فقرائهم».

[تجزئء الزكاة وإن دفعت لسلطان جائر]:

(ويبرأ رب المال بدفعها إلى السلطان وإن كان جائراً): لحديث ابن مسعود في «الصحيحين» وغيرهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستكون بعدي أثرّة وأمور تنكرونها» قالوا: يا رسول الله! فما تأمرنا؟ قال: «تؤدّون الحق الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم».

وأخرج مسلم، والترمذي -وصححه- من حديث وائل بن حُجر، قال: سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله، فقال: أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعوننا حقنا ويسألونا حقهم؟! فقال: «اسمعوا وأطيعوا؛ فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم».

وأخرج أبو داود من حديث جابر بن عتيك^(١) -مرفوعاً- بلفظ: «سيأتيكم ركب مبغضون، فإذا أتوكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يتنغون؛ فإن عدلوا فلائفسهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم».

وأخرج الطبراني^(٢) عن سعد بن أبي وقاص -مرفوعاً-: «ادفعوا إليهم ما صلّوا الخمس».

(١) في الأصل: «جابر بن عبيد»، وهو خطأ. (فح)

قلت: والحديث ضعيف؛ كما في «تخريج أحاديث مشكلة الفقر».

(٢) في «الأوسط» (١٣٦٩)، وضعفه الهيثمي في «المجمع» (٣/٨٠).

وفي الباب آثار عن الصحابة؛ حتى أخرج البيهقي عن عمر، أنه قال:
ادفعوها إليهم وإن شربوا الخمر؛ وإسناده صحيح.

وأخرج أحمد^(١) من حديث أنس: أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إذا
أديت الزكاة إلى رسولك؛ فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال: «نعم، إذا
أديتها إلى رسولي؛ فقد برئت منها إلى الله ورسوله، فلك أجرها، وإثمها
على من بدلها».

وأخرج البيهقي من حديث أبي هريرة: إذا أتاك المصدق فأعطه
صدقتك، فإن اعتدى عليك؛ فولّه ظهرك ولا تلعهن وقل: اللهم! إني أحاسب
عندك ما أخذ مني.

وقد ذهب إلى ما دلّت عليه هذه الأدلة الجمهور، وأن الدفع إلى
السلطان أو بأمره يجزي المالك، وإن صرفها في غير مصرفها، سواء كان
عادلاً أو جائراً.

أقول: لا ريب أن مجموع الأدلة يقتضي أن أمر الزكاة إلى النبي ﷺ؛
فإن قوله -تعالى-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ خطاب له، إن سلّم أنه في صدقة
الفرص، وقد تقدم ما فيه.

وأنصّ من الآية على المطلوب حديث: «أمرت أن آخذها من أغنيائكم»،
وأحاديث بعثه ﷺ للسعاة، وأمره لهم بأخذ الصدقات.

(١) (١٣٦/٣)، والحاكم (٢/٣٦٠-٣٦١) - وصحّحه على شرط الشيخين، ووافق الذهبي -.

وفي سعيد بن أبي هلال كلام؛ في ضبطه، وفي سماعه من أنس!

ومن ذلك الأدلة الواردة في الاعتداد بما أخذه سلاطين الجور، فإنها متضمنة لوجوب الدفع إليهم، والاجتزاء بما دفع إليهم:

ومن ذلك حديث: «من أعطاهم مؤتجراً فله أجره، ومن منعها فإننا نأخذها وشطر ماله»^(١).

ومنها الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على وجوب طاعة أولي الأمر.

ولكن لا يخفى أن مجموع هذه الأدلة وإن أفاد أن للأئمة والسلاطين المطالبة بالزكاة وقبضها، ووجوب الدفع إليهم عند طلبهم لها؛ فليس فيها ما يدل على أن رب المال إذا صرفها في مصرفها قبل أن يطالبه الإمام بتسليمها لا تجزئه، ولا يجوز له ذلك؛ لأن الوجوب على أرباب الأموال، والوعيد الشديد لهم، والترغيب تارة والترهيب أخرى، لمن عليه الزكاة إذا لم يخرجها، يستفاد من مجموعهم أن لهم ولاية الصرف.

أما مع عدم الإمام: فظاهر.

وأما مع وجوده من غير طلب منه: فكذلك أيضاً، ويؤيد ذلك حديث: «أما خالد فقد حبس أدرعه وأعتده في سبيل الله»؛ فإنه ﷺ أجاب بذلك على من قال له: إن خالداً منع من تسليم الزكاة.

وأما مع المطالبة من الإمام؛ فالظاهر أنه لا يجوز لرب المال الصرف؛ لأنه عصيان لمن أمر الله بطاعته، ولكن؛ هل يجزئه ذلك أم لا؟

(١) صحيح؛ «المشكاة» (٦٤).

الظاهر الإجزاء؛ لأنه لا ملازمة بين كونه عاصياً لأمر الإمام، وبين عدم الإجزاء، ومن زعم ذلك طولب بالدليل.

فإن قيل: الدليل ما تقدم من قوله ﷺ: «... ومن منعها فإننا نأخذها وشطر ماله»: فيقال: الحديث -على ما فيه من المقال- لا يصلح للاستدلال به على هذا؛ لأن المراد أنه منع الزكاة؛ ولم يسلمها إلى الإمام، ولا صرفها في مصارفها، كما هو مدلول المنع الواقع على ضمير الزكاة في الحديث، كما في أحاديث الوعيد لمانع الزكاة، فإن المراد به المانع لها عن الإخراج مطلقاً.

ومما يؤيد ثبوت الولاية لرب المال قوله -تعالى-: ﴿إِن تَبَدَّوْا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ ففي هذه الآية أعظم متمسك وأوضح مستند، ومن زعم أنها في صدقة النفل بدليل السياق؛ فلم يُصَبِّ؛ لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما تقرر في الأصول.

نعم؛ تطبيق الأدلة الواردة منه ﷺ على من بعده من الأئمة والسلاطين حتى يكون لهم مثل الذي له في أمر الزكاة؛ يحتاج إلى فضل نظر، ولا يقنع الناظر بمجرد الإجماع السكوتي الواقع من الناس بعد عصره ﷺ.

وأما قتال الصحابة لماعني الزكاة؛ فلكونهم ارتدوا بذلك، وصمّموا على منع إخراجها، وقد أمر ﷺ أمته بقتال الناس حتى يقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويفعلوا سائر أركان الإسلام.

وأعظم ما يُستأنس به ما ورد في طاعة السلاطين؛ وإن ظلموا، وأن

دفعها إليهم من الطاعة لهم؛ كما في حديث ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها»، قالوا: يا رسول الله! فما تأمرنا؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم»، أخرجه الشيخان وغيرهما.

وعن وائل بن حُجر، قال: سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله، فقال: «أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعوننا حقنا ويسألوننا حقهم؟ قال: «اسمعوا وأطيعوا؛ فإنما عليهم ما حُمّلوا، وعليكم ما حُمِّلتم»، أخرجه مسلم وغيره.

وفي الباب أحاديث كثيرة، وهي تفيد وجوب طاعتهم فيما طلبوا إذا كان في معروف غير معصية، وطلبهم للزكاة من المعروف إذا كانوا يجعلونها في أمر غير معصية الله، والأمر بالطاعة فرع ثبوت الولاية، وثبوتها يستلزم الإجزاء، وقد ذهب إلى هذا الجمهور من الصحابة فمن بعدهم.

ويؤيد ذلك حديث جابر بن عتيك عند أبي داود مرفوعاً بلفظ «سيأتيكم ركب مبغضون، فإذا أتوكم فرحبوا بهم، واخلأوا بينهم وبين ما يبتغون؛ فإن عدلوا فلائفسهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم».

وأخرج الطبراني من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: «ادفعوا إليهم؛ ما صلوا الخمس».

ويغني عن جميع هذا؛ التكليفُ بطاعة سلاطين الجور ما أقاموا الصلاة، وفي بعض الأحاديث الأمر بالطاعة للظلمة ما لم يُظهروا كفرًا؛ فمن طلب الزكاة منهم؛ لم تتم الطاعة له التي كلفنا الله بها إلا بالدفع إليه، والله أعدل

أن يجمع على رب المال في ماله زكاتين: زكاة للظالم المأمور بطاعته، وزكاة أخرى تصرف إلى غيره.

□□□□□

٤- باب مصارف الزكاة

[مصارف الزكاة ثمانية]:

(هي ثمانية كما في الآية) الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾؛ فإنها تضمنت الثمانية الأنواع، الذين هم مصارف الزكاة.

وقد أخرج أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته، فأتى رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم-: «إن الله لم يرض بحكم نبي، ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»؛ وفي إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وفيه مقال^(١).

قال في «المسوى»: الفقير: هو -عند الشافعي- من لا مال له، ولا حرفة تقع منه موقعاً.

وعند أبي حنيفة من له أدنى شيء وهو ما دون النصاب، أو قدر نصاب

(١) انظر «الضعيفة» (١٣٢٠)، و«الإرواء» (٨٥٩)، و«تخريج أحاديث مشكلة الفقر» (٧٥).

غير تام وهو مستغرق في الحاجة .

والمسكين: هو -عند الشافعي- من له مال أو حرفة تقع منه موقعاً، ولا يغنيه .

وعند أبي حنيفة: من لا شيء له، فيحتاج إلى المسألة لقوته، أو ما يوارى بدنه .

والعامل: له مثل عمله سواء كان فقيراً أو غنياً؛ وعليه أهل العلم .

والمؤلفة قلوبهم قسمان: من أسلم ونيته ضعيفة، أو له شرف يُتَوَقَّع بإعطائه إسلام غيره، فيعطون من الزكاة -على الأصح من مذهب الشافعي- .

وقال أبو حنيفة: سقط سهمهم لغلبة الإسلام .

والرقاب: هم المكاتبون؛ عند الشافعية والحنفية .

والغارم: هو -عند أبي حنيفة- من لزمه دين ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه، أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه .

وعند الشافعي قسمان: من استدان لنفسه في غير معصية، والأظهر اشتراط الحاجة، أو استدان لإصلاح البين ويعطى مع الغنى .

وسبيل الله: غزاة لا فيء لهم، ويشترط فقرهم عند أبي حنيفة .

وعند الشافعي: يعطون مع الغنى .

وابن السبيل: هو الغريب المنقطع عن ماله عند الحنفية، أو منشىء سفر،

أو مجتاز له حاجة عند الشافعية .

وشرط هؤلاء الأصناف الإسلام عند أهل العلم .

وعند الشافعي: يجب استيعاب الأصناف الثمانية إن كان هناك عامل؛
وإلا فاستيعاب السبعة، وتجب التسوية بين الأصناف لا بين آحاد الصنف .

وعند أبي حنيفة: لو صرف الكل إلى صنف واحد أو شخص واحد؛
يجوز .

قال مالك: الأمر عندنا في قَسَمِ الصدقات: أن ذلك لا يكون إلا على
وجه الاجتهاد من الوالي، فأي الأصناف كانت الحاجة فيه والعدد: أوثرَ ذلك
الصنف بقدر ما يرى الوالي، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام
أو عامين أو أعوام، فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك، وعلى هذا
أدرکت من أرضى من أهل العلم . انتهى .

قال الماتن: «وقد أطال أئمة التفسير والحديث والفقهاء الكلامَ على
الأصناف الثمانية، وما يعتبر في كل صنف، والحق أن المعتبر صدق الوصف
شرعاً، أو لغة؛ فمن صدق عليه أنه فقير كان مصرفاً، وكذلك سائر
الأوصاف، وإذا لم يكن للوصف حقيقة شرعية؛ وجب الرجوع إلى مدلوله
اللغوي، وتفسيره به؛ فما وقع من الشروط والاعتبارات المذكورة لأهل العلم؛
إن كانت داخلة في مدلول الوصف لغة أو شرعاً أو لدليل يدل على ذلك؛
كانت معتبرة، وإلا فلا اعتبار لشيء منها» . انتهى .

[الكلام على الفقير والمسكين]:

أقول: الواجب الجزم بأن الفقير من ليس بغني، والغني قد ثبت في الشريعة المطهرة تعريفه، كما أخرجه أهل «السنن» من حديث ابن مسعود مرفوعاً: أنه قيل: يا رسول الله! وما الغني؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب»، فمن لم يملك هذا المقدار فهو فقير؛ لأنه إذا ارتفع عنه اسم الغنى ثبت له الفقر؛ إذ النقيضان لا يرتفعان، كما لا يجتمعان، ولا بد من كونه يملك معها ما لا بد منه من ملبوس وفراش ومسكن، حاصله ما تدعو الضرورة إليه؛ لأن من المعلوم أنه - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - لم يرد بذلك المقدار قيمة ما يلبسه ويسكنه، ويلحق بذلك ما لا يتم له القيام بالأمر الدينية أو الدنيوية بدونه، كآلة الجهاد للمجاهد، وكتب العلم للعالم، وآلة الصناعة للصانع؛ فمن ملك مما هو خارج عن هذه الأمور ما يساوي خمسين درهماً؛ كان كمن ملك الخمسين أو قيمتها من الذهب فيكون غنياً، ومن لم يملك ذلك المقدار فهو فقير تحل له الزكاة، والمصير إلى ما قرناه متحتم.

والحق أن الفقير والمسكين متحدان، يصح إطلاق كل واحد من الاسمين على من لم يجد فوق ما تدعو الضرورة إليه خمسين درهماً، وليس في قوله - تعالى -: «كانت لمساكين» ما ينافي هذا؛ لأن ملكهم لها لا يخرجهم عن صدق اسم الفقر والمسكنة عليهم، لما عرفت من أن آلات ما تقوم به المعيشة مستثناة، والسفينة للملاح كدابة السفر لمن يعيش بالمكاراة، والضرب في الأرض.

وليس في الآية الكريمة ما يدل على أن صدقة كل إنسان تُصرف في كل

صنف من الأصناف الثمانية، بحيث يحصل لكل صنف مقدار معين، وهذا أوضح.

ثم أقول: كتاب الله وسنة رسوله مصرحان بأن الفقير يُعطى من الزكاة، وليس فيهما التقييد بمقدار معين، وليس المعتبر إلا اتصاف المصرف وهو الفقير والمسكين، ومن كان الفقر شرطاً للصرف فيه بصفة الفقر أو المسكنة؛ فمن صرف إليه في تلك الحال فقد صرف إلى مصرف شرعي، وإن أعطاه مالاً جمماً، وأنصبا متعدة؛ فهو إنما اتصف بصفة الغني بعد الصرف إليه، وذلك غير ضائر للصارف ولا مانع من الإجزاء.

ومن زعم أنه لا يجوز إلا دون النصاب؛ فعليه الدليل الصالح لتقييد ما كان مطلقاً من الأدلة وتخصيص ما كان عاماً، وليس هناك إلا مجرد تخيلات فاسدة، لم تُبنَ على أساس صحيح.

وأما الغارم؛ فظاهر إطلاق الآية يشمل من عليه دين، سواء كان غنياً أو فقيراً، مؤمناً أو فاسقاً، في طاعة أو معصية.

أما عدم الفرق بين الغني والفقير؛ فليس فيه إشكال؛ لدخولهما تحت الآية، ولا استثناء الغارم من حديث: «لا تحلُّ الصدقة لغني».

وما سلكه صاحب «المنار» من التخصيص والتعميم، فوهم منشؤه تجريد النظر إلى لفظ «غني» من غير نظر إلى تمام الحديث المشتمل على استثناء خمسة، أحدهم الغارم.

وأما عدم الفرق بين المؤمن والفاسق؛ فلإطلاق الآية، لا سيما إذا كان

ما استدانه الفاسق في غير سرف ولا معصية، فلا معنى لاشتراط الإيمان.

وأما عدم الفرق بين الدين في طاعة أو معصية؛ فلتناول الإطلاق له،
وإذا ورد ما يقتضي التقييد بما لزم في طاعة فله حكمه.

نعم؛ إذا كانت الإعانة له تستلزم إغراءه على المعاصي، ووقوعه فيما
يحرم عليه؛ فلا ريب أنه ممنوع لأدلة أخرى، وأما إذا لزمه الدين في السرف
والمعصية، ثم تاب وأقنع وطلب أن يعان من الزكاة على القضاء؛ فالظاهر عدم
المنع.

وأما سبيل الله؛ فالمراد هنا الطريق إليه -عز وجل-، والجهاد -وإن كان
أعظم الطرق إلى الله عز وجل- لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به؛
بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقاً إلى الله -عز وجل-، هذا معنى
الآية لغة، والواجب الوقوف على المعاني اللغوية، حيث لم يصح النقل هنا
شرعاً.

وأما اشتراط الفقر في المجاهد؛ ففي غاية البعد! بل الظاهر إعطاؤه نصيباً
وإن كان غنياً، وقد كان الصحابة -رضي الله عنهم- يأخذون من أموال الله
-عز وجل- التي من جملتها الزكاة في كل عام، ويسمّون ذلك عطاءً، وفيهم
الأغنياء والفقراء، وكان عطاء الواحد منهم يبلغ إلى ألوف متعددة، ولم يسمع
من أحد منهم أنه لا نصيب للأغنياء في العطاء، ومن زعم ذلك فعليه الدليل.

فإن قال: الدليل حديث: «إن الصدقة لا تحل لغني»؛ قلنا: أصناف
مصارف الزكاة ثمانية، أحدها الفقير، فمن لم يكن فيه إلا كونه فقيراً بدون

اتصافه بوصف آخر من أوصاف أصناف مصارف الزكاة؛ فلا ريب أنه إذا صار غنياً لم تحل له.

وأما من أخذها بمسوّغ آخر غير الفقر، وهو كونه مجاهداً أو غارماً أو نحوهما؛ فهو لم يأخذها لكونه فقيراً حتى يكون الغنى مانعاً؛ بل أخذها لكونه مجاهداً أو غارماً أو نحوهما، فتدبر هذا؛ فهو مفيد.

[مَن يشملهم سبيل الله]:

ومن جملة سبيل الله: الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية؛ فإن لهم في مال الله نصيباً، سواء كانوا أغنياء أو فقراء^(١)؛ بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء وحملة الدين، وبهم تحفظ بيضة الإسلام، وشريعة سيد الأنام، وقد كان علماء الصحابة يأخذون من العطاء ما يقوم بما يحتاجون إليه مع زيادات كثيرة يتفوضون بها في قضاء حوائج من يرد عليهم من الفقراء وغيرهم، والأمر في ذلك مشهور، ومنهم من كان يأخذ زيادة على مئة ألف درهم.

ومن جملة هذه الأموال التي كانت تفرق بين المسلمين على هذه الصفة الزكاة، وقد قال - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - لعمر لما قال له يعطي

(١) لا دليل على ذلك - فيما أرى - إلا محض الاجتهاد.

ولو كانت ﴿في سبيل الله﴾ عامة؛ لكان ما قبلها داخلاً فيها، ولكن المراد خصوصُ الجهاد في سبيل الله، والله أعلم.

ولا يقال: إن هذا من باب عطف العام على الخاص؛ لأن شرط ذلك؛ أن يكون العام مذكوراً آخراً، غير معطوف عليه؛ وليس الأمر كذلك ههنا؛ فإنه ذكر ﴿سبيل الله﴾ معطوفاً ومعطوفاً عليه؛ تبيّن أن المراد به المعنى الخاص لا العام؛ فتنبه!

من هو أحوج منه: «ما آتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف، ولا سائل فخذ، وما لا؛ فلا تُتبعه نفسك»، كما في «الصحيح»؛ والأمر ظاهر.

وأما ابن السبيل؛ فإذا كان فقيراً لا يملك شيئاً في وطنه ولا في غيره؛ فلا نزاع في أنه يعان على سفره بنصيب غير النصيب الذي يأخذه لأجل فقره، وإن كان غنياً في وطنه، وفي المحل الذي يريد السفر منه؛ فلا نزاع أنه لا يأخذ شيئاً لكونه ابن السبيل.

وإن كان غنياً في وطنه، ولم يتمكن من ماله في المحل الذي يريد السفر منه؛ فإن كان لا يمكنه القرض؛ فلا ريب أنه يعان على سفره؛ لأنه كالفقير لعدم إمكان انتفاعه بماله بوجه من الوجوه، وإن كان يمكنه القرض فهذا محل النزاع.

وأما صرف الزكاة كلها في صنف واحد؛ فهذا المقام خَلِيقٌ بتحقيق الكلام:

والحاصل: أن الله سبحانه جعل الصدقة مختصة بالأصناف الثمانية غير سائغة لغيرهم، واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون موزعة بينهم على السوية، ولا أن يُقسَّط كل ما حصل من قليل أو كثير عليهم؛ بل المعنى أن جنس الصدقات لجنس هذه الأصناف؛ من وجب عليه شيء من جنس الصدقة ووضع في جنس الأصناف، فقد فعل ما أمره الله به، وسقط عنه ما أوجبه الله عليه، ولو قيل: إنه يجب على المالك إذا حصل له شيء تجب فيه الزكاة تقسيطه على جميع الأصناف الثمانية - على فرض وجودهم جميعاً -؛ لكان

ذلك مع ما فيه من الحرج والمشقة مخالفاً لما فعله المسلمون؛ سلفهم وخلفهم، وقد يكون الحاصل شيئاً حقيراً، لو قُسط على جميع الأصناف لما انتفع كل صنف بما حصل له -ولو كان نوعاً واحداً فضلاً أن يكون عدداً-.

إذا تقرر لك هذا: لاح لك عدم صلاحية ما وقع منه -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- من الدفع إلى سلمة بن صخر^(١) من الصدقات للاستدلال. ولم يرد ما يقتضي إيجاب توزيع كل صدقة صدقة على جميع الأصناف.

وكذلك لا يصلح للاحتجاج حديث أمره ﷺ لمعاذ أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن، ويردها في فقرائهم؛ لأن تلك -أيضاً- صدقة جماعة من المسلمين، وقد صُرِّفت في جنس الأصناف.

وكذلك حديث زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - فبايعته، فأتى رجل فقال: أعطني من هذه الصدقة، فقال له رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - : «إن الله لم يرض بحكم نبي، ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»؛ لأن في إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي؛ وقد تكلم فيه غير واحد.

(١) كان قد ظاهر من امراته في رمضان، ثم واقعها ليلاً ولم يجد كفارة، فامر رسول الله ﷺ أن يذهب إلى صاحب صدقة بني زريق، فيأخذها منه ويؤدي ما عليه من الكفارة؛ انظر «نيل الأوطار» (جزء ٧ ص ٥٠-٥٣). (ش)

قلت: وانظر «إرواء الغليل» (١٧٧/٧).

وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج؛ فالمراد بتجزئة الصدقة تجزئة مصارفها، كما هو ظاهر الآية التي قصدتها -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، ولو كان المراد تجزئة الصدقة نفسها، وأن كل جزء لا يجوز صرفه في غير الصنف المقابل له؛ لما جاز صرف نصيب ما هو معدوم من الأصناف إلى غيره، وهو خلاف الإجماع من المسلمين.

وأيضاً؛ لو سلم ذلك؛ لكان باعتبار مجموع الصدقات التي تجتمع عند الإمام، لا باعتبار صدقة كل فرد، فلم يبق ما يدل على وجوب التخصيص؛ بل يجوز إعطاء بعض المستحقين بعض الصدقات وإعطاء بعضهم بعضاً آخر.

نعم؛ إذا جمع الإمام جميع صدقات أهل قطر من الأقطار، وحضر عنده جميع الأصناف الثمانية؛ كان لكل صنف حق في مطالبته بما فرضه الله، وليس عليه تقسيط ذلك بينهم بالسوية، ولا تعميمهم بالخطأ؛ بل له أن يعطي بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر، وله أن يعطي بعضهم دون بعض، إذا رأى في ذلك صلاحاً عاتداً على الإسلام وأهله.

مثلاً: إذا جمعت لديه الصدقات وحضر الجهاد، وحقت المنفعة عن حوزة الإسلام من الكفار أو البغاة؛ فإن له إشار صنف للمجاهدين بالصرف إليهم، وإن استغرق جميع الحاصل من الصدقات، وهكذا إذا اقتضت المصلحة إشار غير المجاهدين.

[تحرم الزكاة على بني هاشم ومواليهم]:

(وتحرم على بني هاشم)، وبنو عبدالمطلب مثلهم.

أقول: الأحاديث القاضية بتحريم ذلك عليهم قد تواترت تواتراً معنوياً،

ولم يأت مَنْ خَادَعَ نفسه بتسويقها بشيء ينبغي الالتفات إليه، بل مجرد هذيان هو عن الحق بمعزل، واحتج لعدم التحريم بحديث: «إن لكم في خُمس الخُمس ما يغنيكم»، قال: فإذا مُنِعُوا ذلك حلت لهم الزكاة، وفي إسناده حسين بن قيس الرحبي؛ الملقب بِحَنَسٍ^(١).

قال الهيثمي: وفيه كلام كثير، وقد وثقه أبو مِحْصَنٍ^(٢).

وقال في «خلاصة البدر المنير»: ضعفه.

وليس في هذا - مع كونه أشفَّ ما جاء به هو وغيره من ترخص في هذا الأمر - ما يدل على الحِلِّ؛ لأنهم إذا منعوا ما يحل لهم؛ لم يحل لهم ما حرم عليهم، فما وِزَانُ هذا إلا وِزَانُ قول القائل: لا يحل الزنا؛ لأن في النكاح ما يعتني عنه! فهل يقول من له أدنى تمسك بالعلم: إنه إذا لم يقدر على النكاح حل له الزنا؟!!

وأما التعليل للتحريم بالتهمة له - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم -؛ وقد زالت يموته، فحلت لقرباته، كما رواه عن أبي حنيفة - رحمه الله -؛ فمجرد تخمين لا مستند له، وتخيل لا مرشد إليه، ولو كان الأمر كذلك؛ لكانت التهمة في الخُمس وصفي الغنيمة أدخل وأشد؛ والله المستعان.

(ومواليهم): لحديث أبي هريرة مرفوعاً وفيه: «إنا لا نأكل الصدقة»، وفي

(١) قال النسائي: ليس بثقة. (ش)

قلت: انظر «مجمع الزوائد» (٩١/٣)، و«خلاصة البدر المنير» (١٨٤٧)، و«المعجم الكبير»

(١١٥٤٣).

(٢) هو الراوي عنه في بعض رواياته!

وانظر «تهذيب الكمال» (٤٦٧/٦).

لفظ: «إنا لا تحل لنا الصدقة»؛ وهو في «الصحيحين» وغيرهما.

وفي حديث أبي رافع: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالى القوم من أنفسهم»، أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي -وصححه-، وابن حبان، وابن خزيمة -وصححاه أيضاً-.

وفي رواية لأحمد^(١)، والطحاوي من حديث الحسن بن علي: «لا تحل لآل محمد الصدقة».

وفي حديث المطلب بن ربيعة، أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد؛ إنما هي أوساخ الناس»؛ وهو في «صحيح مسلم».

وفي الباب أحاديث.

قال في «الحجة البالغة»: «إنما كانت أوساخاً؛ لأنها تُكفّر الخطايا، وتدفع البلايا، وتقع فداءً عن العبد في ذلك، فيتمثل في مدارك المأل الأعلى أنها هي، فتدرك بعض النفوس العالية أن فيها ظلمة، وقد يشاهد أهل المكاشفة^(٢) تلك الظلمة، وكان سيدي الوالد -قدس سره- يحكي ذلك من نفسه^(٢).

وأيضاً؛ المال الذي يأخذه الإنسان من غير مبادلة عين أو نفع، ولا يراد به احترام وجهه؛ فيه ذلة ومهانة، ويكون لصاحب المال عليه فضل ومنة؛ وهو قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اليد العليا خير من اليد السفلى»؛ فلا جرم أن التكسب بهذا النوع شر وجوه المكاسب، لا يليق بالمطهرين المنوه بهم في الملة. اهـ.

(١) رواه أحمد (٢٠٠/١) بسند صحيح.

(٢) هذا نفسُ تصوّفٍ لا دليل عليه!!

قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة.

وكذا حكى الإجماع [أبو طالب - من أهل البيت -؛ كما حكى ذلك عنه في «البحر شمس، وكذا حكاه»^(١) ابن رسلان في «شرح السنن».

وقد وقع الخلاف في (الآل) الذين تحرم عليهم الصدقة على أقوال؛ أظهرها أنهم بنو هاشم، وحكم مواليتهم حكمهم في ذلك.

أقول: الحق تحريم الزكاة أجمع على بني هاشم، سواء كانت الزكاة منهم، أو من غيرهم، وما استروح إليه من قال بجواز صدقة بعضهم لبعض من حديث العباس بن عبدالمطلب، أنه قال: قلت: يا رسول الله! إنك حرمت علينا صدقات الناس، هل تحمل لنا صدقات بعضنا لبعض؟ قال: «نعم»، أخرجه الحاكم^(٢): فليس بصالح للاحتجاج به لما فيه من المقال، حتى قيل: إنه اتهم بعض رواة، كما حققه صاحب «الميزان»، وقد عرفت عموم أحاديث التحريم، فلا يجوز تخصيصها بمخصص غير ناهض.

[تحرم الزكاة على الأقوياء المكتسبين]:

(و) تحرم (على الأغنياء والأقوياء المكتسبين): وجهه ما في الأحاديث

(١) ■ من «الدراري المضية» (١٦/٢). (ن)

(٢) ظاهر صنيع الشارح يوهم أن الحاكم رواه في «المستدرک»! وليس كذلك.

ذكر المؤلف في «نبيل الأوطار» أن الحاكم أخرجه في «النوع السابع والثلاثين» من «علوم الحديث»

ياسناد كله من بني هاشم (جزء ٤ ص ٢٤١). (ش)

قلت: وهو فيه، لكن؛ في «النوع التاسع والثلاثين» (ص ١٧٥).

وسهل تصحيف «التاسع» إلى: «السابع»!

الصحيحة الثابتة عن جماعة أنها «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّةٍ سويٍّ».

وفي لفظ لأحمد، وأهل «السنن» من حديث عبيدالله بن عدي بن الحيار مرفوعاً: «ولا حَظٌّ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب».

وفي بعض الأخبار. «ولا لذي مِرَّةٍ قوي».

والمرَّة - بكسر الميم وتشديد الراء -: القوة وشدة العقل؛ كذا قال الجوهري.

قال في «الحجة البالغة»: «وجاء في تقدير الغنِّية المانعة من السؤال؛ أنها أوقية، أو خمسون درهماً، وجاء أيضاً أنها ما يغديه أو يعشيه، وهذه الأحاديث ليست متخالفة عندنا؛ لأن الناس على منازل شتى، ولكل واحد كسب لا يمكن أن يتحول عنه، فمن كان كاسباً بالحرفة؛ فهو معذور حتى يجد آلات الحرفة، ومن كان زارعاً حتى يجد آلات الزرع، ومن كان تاجراً حتى يجد البضاعة، ومن كان على الجهاد مسترزقاً بما يروح ويغدو من الغنائم، كما كان أصحاب رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم -، فالضابط فيه: أوقية، أو خمسون درهماً، ومن كان كاسباً بحمل الأثقال في الأسواق، أو احتطاب الحطب وبيعه وأمثال ذلك؛ فالضابط فيه: ما يغديه ويعشيه». أهـ.

في «الموطأ»^(١) من حديث عطاء بن يسار، أن رسول الله - صلى الله تعالى وآله وسلم - قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة: لغازٍ في سبيل

(١) (١/٢٦٨) مرسلًا.

ووصله أبو داود (١٦٣٦) بسند صحيح.

وانظر «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢/١٢٥).

الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله^(١)، أو لرجل له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني».

قال في «المسوى»: «لا خلاف في صورة تبدل الأيدي، وكذا في العامل وابن السبيل، وأمّا الغارم والغازي؛ فتحلّ الصدقة لهما وإن كانا غَنِينِ عند الشافعي».

وقال أبو حنيفة: لا تحل إلا إذا كانا فقيرين.

وظاهر الآية مع الشافعي؛ لأن الله -تعالى- جعلهما قسيمي الفقير والمسكين.

وعند الحنفية: تحل الصدقة لمن ليس عنده نصاب غير مستغرق في حاجته، فلو ملك نصاباً غير نام، لكنه غير مستغرق لم تحل له، ولو ملك نصاباً كثيرة -إلا أنها مستغرقة- حلت له، ولا يحل السؤال إلا لمن لا يملك قوت يومه بعد ستر بدنه؛ كذا في «العالمية».

قال في «شرح السنة»: إذا رأى الإمام السائل جلدأ قوياً، وشك في أمره؛ أنذره وأخبره بالأمر، فإن زعم أنه لا كسب له، أو له عيال لا يقوم كسبه بكفائتهم قبل منه وأعطاه».

أقول: يمكن أن يطبق بين الأحاديث باختلاف الأحوال، والأصل اعتبار معنى الحاجة والاستغناء بالكسب المتيسر، فالأوقية تمنع السؤال لمن كان حاله مثل حال المهاجر في زمان النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم-، كانوا مرتزقين من الفيء دفعة بعد دفعة، وفي الفيء قلة، والاحتطاب مانع من

(١) ■ أي: اشتراها بماله من المتصدق عليه، وهذا قريب في المعنى من الفقرة التي بعدها. (ن)

السؤال لمن كان قوياً حاذقاً في الاحتطاب، أو أراد أن يسأل غير الإمام؛ وعلى هذا القياس غيرهما». اهـ.

أقول: قد قدمنا ما هو الحق في تفسير الغنى المانع من أخذ الزكاة، وقدّمنا -أيضاً- ما هو الحق في بعض الأصناف الثمانية من عدم اشتراط الفقر كالمجاهد ونحوه.

[صرف الصدقة في ذوي الأرحام أفضل]:

ثم اعلم أن الأدلة طافحة بأن الصرف في ذوي الأرحام أفضل؛ من غير فرق بين الصدقة الواجبة والمندوبة، كما يدل على ذلك ترك الاستفصال في مقام الاحتمال^(١)، فإنه ينزل منزلة العموم.

على أنه قد ورد التصريح في حديث أبي سعيد عند البخاري، أن النبي ﷺ قال لامرأة: «زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم».

وثبت عند البخاري، وأحمد عن معن بن يزيد، قال: أخرج أبي دنائير يتصدق بها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، فقال: «لك ما نويت يا يزيد! ولك ما أخذت يا معن!».

وهذه الأدلة إنما هي تبرع من القائل بالجواز والإجزاء، وإلا فهو قائم مقام المنع من كون القرابة أو وجوب النفقة مانعين، ولم يأت القائل بذلك بدليل يَنفُقُ في محل النزاع، على فرض أنه لم يكن بيد القائل بالجواز إلا

(١) وهذا من القواعد الأصولية المهمة.

التمسك بالأصل، فكيف والأدلة عموماً وخصوصاً ناطقة بما ذهبوا إليه؟!

[الكلام في الجزية والعشور على أهل الذمة]:

وأما أهل الذمة؛ فالذي ثبت عن رسول الله ﷺ وشرعه؛ هو أخذ الجزية من أهل الذمة بدلاً عن دمائهم، وصالح بعض أهل الذمة على شيء معلوم يسلمونه في كل سنة، وهو الجزية أيضاً، فقد تكون الجزية مضروبة على كل فرد من أفراد أهل الذمة كذا، وقد تكون مضروبة على الجميع بمقدار معين.

وأما الاستثناس لقول عمر -رضي الله عنه- بكونه بمشاورة الصحابة؛ فليس ذلك مستلزماً لكونه إجماعاً، وليس الحجة إلا إجماعهم، وليس فيه حجة على ثبوت مثل هذا التكليف الشاق على أهل الذمة، ولم يثبت هذا عن رسول الله ﷺ.

وأما حديث: «ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى»: فهذا الحديث هو أشف ما يستدل به على المطلوب، وقد أخرجه أبو داود من طرق في بعضها مقال.

وأخرجه أحمد، والبخاري في «التاريخ»، وساق الاضطراب في سنده^(١)، وقال: لا يتابع عليه، والراوي له عن النبي ﷺ رجل بكري، وهو مجهول، ولكن جهالة الصحابي غير قادحة، كما قرره شيخنا العلامة الشوكاني، في الرسالة التي سماها «القول المقبول في رد رواية المجهول من غير صحابة الرسول».

(١) ضعفه ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣٥٣/٤).

وفي بعض ألفاظ هذا الحديث عند أبي داود: «الخراج»، مكان: «العشور»؛ ولكن إنما يتم الاستدلال بهذا الحديث على المطلوب؛ لو كان المراد به هو نصف عشر ما يتجرون به كما زعموه، وليس كذلك؛ بل فيه خلاف.

فقال في «القاموس»: «عَشْرُهُمْ يُعَشِّرُهُمْ عَشْرًا، وَعُشُورًا: أَخَذَ عَشْرَ أَمْوَالِهِمْ». اهـ.

وقال في «النهاية»: «العشور جمع عشر؛ يعني: ما كان من أموالهم للتجارات دون الصدقات، والذي يلزمهم من ذلك عند الشافعي ما صولحو عليه وقت العهد، فإن لم يصالحو على شيء، فلا تلزمهم إلا الجزية.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : إن أخذوا من المسلمين إذا دخلوا بلادهم للتجارة؛ أخذنا منهم إذا دخلوا بلادنا للتجارة، ومنه: «احمدوا الله إذ رقع عنكم العشور»^(١)؛ يعني: ما كانت الملوك تأخذه منهم.

ومنه أن وفد ثقيف اشترطوا أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا؛ أي: لا يؤخذ عشر أموالهم^(٢). اهـ كلام «النهاية».

(١) رواه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٣/١٩٧)، وأحمد (١/١٩٠) عن سعيد بن زيد بسند

ضعيف.

(٢) معنى: «لا يحشروا»؛ أي: لا يندبون إلى المغازي، ولا تضرب عليهم البعوث، وقيل: لا

يحشرون إلى عامل الزكاة لياخذ صدقة أموالهم، بل يأخذها في أماكنهم.

وأما: «لا يُجبوا»؛ فإنه بضم الياء وفتح الجيم وتشديد الباء المضمومة، وأصل التجبية أن يقوم

الإنسان قيام الراكع، وقيل: هو أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم، وقيل: هو السجود.

والمراد بقولهم: لا يجبوا: أنهم لا يصلون.

ولفظ الحديث يدل على الركوع؛ لقوله في جوابهم: ولا خير في دين ليس فيه ركوع. اهـ

ملخصاً من «النهاية». (ش)

وقال الخطابي مثل ما نقله صاحب «النهاية» في أول كلامه .

فحصل من جميع هذا أن العشور إما العشر، أو المال المصالح به، أو ما يؤخذ من تجار أهل الذمة إن أخذوا من تجارنا، أو ما يأخذه الملوك من الجبايات والضرائب، أو الخراج كما في بعض روايات الحديث، ومع هذا الاحتمال لا يتهض للاستدلال به .

والحاصل: أن الأصل في أموال الناس -مسلمهم وكافرهم- التحريم: ﴿ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾؛ فلا بد من دليل يدل على تحليل المطلوب؛ لأنه خارج عن الأقسام المسوغة؛ إذ ليس بجزية، ولا مال صلح، ولا خراج، ولا معاملة، ولا زكاة؛ لعدم صحتها منهم؛ لأن الكفر مانع .

وأظهر ما يقال في معنى العشور؛ أحد أمرين: إما الخراج؛ لأن بعض ألفاظ الحديث يفسر بعضاً، أو الضرائب التي تضرب عليهم -كالجزية ومال الصلح-، فيكون المراد أن المسلمين ليس عليهم الخراج؛ أي: لا يوضع في أموالهم ابتداءً، وليس عليهم ضريبة في رقابهم أو أموالهم كاليهود، وحينئذ لم يبق ما يصلح للتمسك به على جواز أخذ نصف عشر أموال تجار أهل الذمة .

ومما يؤيد ما ذكرناه في معنى العشور: ما أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث ابن عباس، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لا تصلح قبلتان في أرض، وليس على مسلم جزية»^(١)؛ فيمكن أن يكون مفسراً لحديث: «ليس على المسلمين عشور»، ولم يثبت عن النبي

(١) ضعيف؛ فانظر «الإرواء» (١٢٥٧).

-صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- تقدير ما يؤخذ من أهل الذمة؛ إلا ما في حديث معاذ: أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً؛ أخرجه أحمد، وأهل «السنن»، والدارقطني، والبيهقي، وابن حبان، والحاكم.

وهذا الحديث -وإن كان فيه مقال^(١)- فهو لا يخرج به عن صلاحيته للاستدلال، فالوقوف على هذا المقدار متعين لا تجوز مجاوزته.

وأما النقص منه -إذا رآه الإمام أو المسلمون- فلا بأس به؛ لأن الجزية حق لهم؛ يجوز لهم الاقتصار على بعض ما وجب.

والظاهر أنه لا فرق بين الغني والفقير والمتوسط في أنهم يستوون في جواز أخذ هذا المقدار منهم؛ لأن الجزية لما كانت عوضاً عن الدم كان ذو المال كمن لا مال له.

وأما من ذهب إلى أنه يجب على الفقير نصف ما على المتوسط، وعلى المتوسط نصف ما على الغني، وجعلوا الغني من يملك ألف دينار أو ما يساويها، ويركب الخيل، ويتختم الذهب، والمتوسط دونه، تمسكاً بما روي عن علي؛ أنه كان يجعل على المياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الأوساط أربعة وعشرين، وعلى الفقراء اثني عشر؛ فهذا -مع كونه غير مرفوع إلى النبي ﷺ- لا تقوم به الحجة؛ لأن في إسناده أبا خالد الواسطي؛ ولا يحتج بحديثه إذا كان مرفوعاً، فكيف إذا كان موقوفاً؟!

وكذلك لا تقوم الحجة بما أخرجه في «الموطأ» عن عمر: أنه كان يأخذ

(١) ولكن له طرقاتاً وشواهد؛ فانظر «الإرواء» (٧٩٥).

على أهل الذهب من أهل الذمة الجزية أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً؛ لأنه فعل صحابي لا يصلح للاحتجاج به، فالإقتصار على ما في حديث معاذ متحتم.

ويؤيده ما أخرجه البيهقي^(١) عن أبي الخويرث -مرسلاً-: أن النبي ﷺ صالح أهل أيلة وكانوا ثلاث مئة رجل على ثلاث مئة دينار.

وأما ما روي عن الشافعي، قال: سمعت بعض أهل العلم من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار: فهذا -مع كونه ليس بمرفوع ولا موقوف ولا معلوم قائله- لا ينافي ما ذكرنا؛ لأن المأخوذ من أهل نجران إنما كان صلحاً بمقدار من المال على جميعهم، ومحل النزاع ما يضرب على كل فرد ابتداء.

ثم نقول: أموال أهل الحرب على أصل الإباحة، يجوز لكل أحد أخذ ما شاء منها كيف شاء قبل التامين لهم، فيجوز للسلطان أن يأذن لهم بدخول بلاد المسلمين والتجارة فيها على ما شاء من قليل أو كثير، يأخذه من أموالهم؛ إنما الشأن في أخذ مثل ذلك من المسلمين الذين يسافرون للتجارة من أرض إلى أرض، فيأخذ منهم أهل الأرض التي يصلون إليها شطراً من أموالهم من غير نظر إلى كون ذلك زكاة تجارة ولا غيرها؛ بل لا يعتبرون في استحلال أخذه؛ إلا مجرد خروجهم من سفائن البحر، أو وصولهم من البر إلى حدود الأرض التي يخرجون إليها، فهذا عند التحقيق ليس هو إلا المكس من غير شك ولا شبهة، وقد حققت المقام في «إكليل الكرامة»؛ فليراجع.

(١) في «السنن الكبرى» (١٩٥/٩)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣٧٤/١٣)؛ من طريق الشافعي في

«الأم» (١٧٩/٤)؛ وفي سنده -فوق إرساله- إبراهيم بن محمد -شيخ الشافعي-، وهو متروك.

٥- باب صدقة الفطر

[مقدار صدقة الفطر]:

(هي صاع من القوت المعتاد عن كل فرد): لحديث ابن عمر في «الصحيحين» وغيرهما، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير؛ على العبد، والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وفي «صحيح مسلم»، وغيره: «ليس على المسلم في عبده صدقة؛ إلا صدقة الفطر».

وأخرج الدارقطني، والبيهقي من حديث ابن عمر، قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير، والكبير، والحر، والعبد؛ عن تمونون.

وأخرج نحوه الدارقطني من حديث علي؛ وفي إسناده ضعف؛ وله طرق.

والخطابات في إخراجها على من ليس بمكلف؛ إنما هي كائنة مع المكلفين^(١).

(١) لعل صحة الجملة: «والخطابات في إخراجها عن من ليس بمكلف إنما هي كائنة على المكلفين»؛

ليستقيم المعنى. (ش)

وقد ذهب الجمهور إلى أنها صاع من البرّ وغيره.

وذهب بعض الصحابة إلى أن الفطرة من البرّ نصف صاع، وقد حكاها ابن المنذر عن علي، وعثمان، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وابن الزبير، وأمه أسماء بنت أبي بكر؛ بأسانيد صحيحة، كما قال الحافظ، وإليه ذهب أبو حنيفة.

وقد تمسكوا بحديث ابن عباس مرفوعاً: «صدقة الفطر: مدآن من قمح»؛ أخرجه الحاكم^(١).

وأخرج نحوه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً.

وفي الباب أحاديث تعضد ذلك، ولكن ليس هذا بإجماع من الصحابة، حتى يكون حجة.

وقد أخرج ابن خزيمة، والحاكم في «صحيحيهما»^(٢): أن أبا سعيد قال لما ذكروا عنده صدقة رمضان: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: صاع تمر، أو صاع حنطة، أو صاع شعير، أو صاع أقط، ولكن هذا -مع كونه غير مصرح باطلاع رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- على ذلك ولا تقريره-: قد قال ابن خزيمة: ذكر

(١) في «المستدرک» (١/١٤٠)، والبيهقي في «سننه» (٤/١٧٢).

وضعه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/١٤٧٣).

(٢) وَصَفُ «المستدرک» بـ «الصحيح»: فيه توسعاً

والحديث في «صحيح مسلم» (٩٨٥)!!

الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم؟!

وكذلك قال أبو داود.

وقد روى الحاكم^(١) من حديث ابن عباس، والترمذي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً أيضاً: أن النبي ﷺ أمر صارخاً بمكة ينادي: «إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم؛ صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حرٌّ أو مملوك، حاضر أو باد: مُدَّانٍ من قمح، أو صاع من شعير، أو تمر».

وأخرج نحوه الدارقطني من حديث عِصْمَةَ بن مالك بلفظ: «مدَّان من قمح»؛ وفي إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف.

ويؤيده ما عند أبي داود، والنسائي عن الحسن -مرسلاً- بلفظ: فرض رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- هذه الصدقة: صاعاً من تمر، أو من شعير، أو نصف صاع من قمح.

وأخرج أيضاً أبو داود^(٢) من حديث عبدالله بن ثعلبة بن عبدالله بن أبي صعير بلفظ: قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم -: «صدقة الفطر صاع من بُرٍّ، أو قمح عن كل اثنين».

وأخرج سفيان الثوري في «جامعه» عن علي موقوفاً بلفظ: نصف صاع بُرٍّ.

(١) رواه الترمذي (٦٦٧)، والدارقطني (١٤١/٢)، وهو -أيضاً- ضعيف.

وانظر «نصب الراية» (٤٢٠/٢)، و«الكامل» (٣٤٦/٣)، و«التلخيص الحبير» (١٨٣/٢).

(٢) (برقم: ١٦٢٠)، وابن خزيمة (٢٤١٠)، وحسنه شيخنا.

وهذه الروايات متعاضدة صالحة لتخصيص لفظ الطعام على فرض شموله للبر، كما قال بذلك بعض أهل العلم.

قال في «المسوى»: في الحديث: «صدقة الفطر فريضة»؛ وعليه الشافعي.

وقال أبو حنيفة: واجبة.

وفيه: أنه لا يشترط لها النصاب؛ بل هي فريضة على الغني والفقير، وعليه الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا على من يملك نصاباً، وإن لم يكن نامياً.

وفيه: أنها تجب على الصغير والمجنون ومن لم يُطَقِّ الصوم، وعليه أكثر أهل العلم.

وفيه: أنها تجب عن الرقيق -مطلقاً- سواء كانوا للتجارة، أو للخدمة، وعليه الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا تجب عن رقيق التجارة.

وفيه: أنها لا تجب عن العبد الكافر، وعليه الشافعي.

وقال أبو حنيفة: تجب عنه.

وفيه: أنه لا يجوز إخراج الدقيق والسويق ولا الخبز ولا القيمة؛ وعليه الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يجوز كل ذلك.

وفيه: أنه لا يجوز أقل من صاع من أي جنس أخرج، وعليه الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يجوز من البر نصف صاع.

وفيه: أن الواجب مقدّر بصاع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-؛ وهو خمسة أرطال وثلاث بالرطل العراقي، وقدّرهما بالقدح المصري: قدحان.

وقال أبو حنيفة: بصاع الحجاز، وهو ثمانية أرطال.

وقال الشافعي: تجب فطرة المرأة على زوجها.

وقال أبو حنيفة: لا تجب عليه.

[وقت إخراج صدقة الفطر]:

(والوجوب على سيد العبد ومنفق الصغير ونحوه، ويكون إخراجها قبل صلاة العيد): لحديث ابن عمر في «الصحيحين» وغيرهما: «أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أمر بزيارة الفطر أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

فيه دليل على وجوب الإخراج في ذلك الوقت.

وأخرج أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم -وصحّحه- عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «فمن أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها

بعد الصلاة؛ فهي صدقة من الصدقات»^(١)، وهذا يدل على أنها لا تجزىء بعد الصلاة؛ لأنها حينئذ صدقة كسائر الصدقات التي يتصدق بها الإنسان، وليست بزكاة الفطر.

قال في «المسوى»: «السنة عند أهل العلم: أن يُخرج صدقة الفطر يوم العيد قبل الخروج إلى الصلاة، ولو عجلها بعد دخول رمضان يجوز، ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر عند بعضهم.

وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس».

وفي «سفر السعادة»: «وظاهر هذه الأحاديث أنها بعد الصلاة لا تجزىء». اهـ.

[من الذي لا تجب عليه صدقة الفطر؟]:

(ومن لا يجد زيادة على قوت يومه وليته فلا فطرة عليه): لأنه إذا أخرج قوت يومه، أو بعضه كان مصرفاً لا صارفاً؛ لقوله ﷺ: «أغنوهم في هذا اليوم»، أخرجه البيهقي، والدارقطني من حديث ابن عمر^(٢).

فإذا ملك زيادة على قوت يومه؛ أخرج الفطرة إن بلغ الزائد قدرها.

ويؤيده تحريم السؤال على من ملك ما يغديه ويعشيه، كما أخرجه أحمد، وأبو داود من حديث سهل ابن الحنظلية مرفوعاً؛ لأن النصوص أطلقت ولم تخص غنياً ولا فقيراً.

(١) سنده حسن؛ كما في «الإرواء» (٨٤٣).

(٢) حديث ضعيف؛ كما في «الإرواء» (٨٤٤).

وقد أخرج أحمد، وأبو داود عن عبدالله بن ثعلبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صدقة الفطر صاع تمر، أو صاع شعير عن كل رأس، أو صاع برُّ أو قمح بين اثنين: صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، غني أو فقير، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى».

وقد وقع الخلاف في تقدير ما يعتبر في وجوب زكاة الفطر: فقيل: ملك النصاب، وقيل: قوت عشر.

أقول: التقدير بقوت عشرة أيام محض رأي؛ ليس عليه إثارة من علم، وليس هو أيضاً على أسلوب مناسب باعتبار محض الرأي، فإن الرأي إذا لم يكن له علة معقولة، سائغة في العقل، مقبولة في الطبع؛ فهو مردود عند أهل الرأي!

وقد ورد ما يدل على أن الفقير كالغني في الفطرة؛ ففي حديث ابن أبي صعَّير^(١) عند أبي داود بلفظ: «غني أو فقير»، ويؤيده حديث ابن ثعلبة^(٢) المتقدم؛ لأن المراد أن الله يرد عليه من العوض خيراً مما أخرج.

وقال مالك، والشافعي، وعطاء، وأحمد بن حنبل، وإسحاق: إنه يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكاً لقوت يومه وليلته.

والظاهر: أن من وجد ما يكفيه ومن يعول ليوم الفطر، ووجد صاعاً

(١) بضم الصاد وفتح العين المهملتين؛ وهو عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعَّير - ويقال: ابن صعَّير، ويقال: ثعلبة بن عبد الله بن صعَّير -.

ومن هذا؛ تعرف خطأ الشارح في قوله: «ويؤيده حديث ابن ثعلبة المتقدم»؛ فإن الحديثين هما حديث واحد، ولكنه وهم رحمه الله. (ش)

زائداً على ذلك أخرجه؛ لحديث: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»، أخرجه البيهقي، والدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً.

وأخرجه ابن سعد أيضاً في «الطبقات»^(١) من حديث عائشة وأبي سعيد.

فظاهر قوله: «أغنوهم»: أنهم يصيرون أغنياء إذا نالوا ما يكفيهم في يومهم، والمراد أنهم أغنياء عن الطواف، وأن الغني في الفطرة من استغنى عن الطواف في يومه، والفقير من افتقر إلى الطواف في يومه، فيكون الوجوب متحتماً على من وجد ما يغنيه في يومه؛ مع زيادة قدر ما يجب عليه من الفطرة، ويكون مصرفها من لم يجد ذلك، لا كما قالوا: إن مصرفها مصرف الزكاة!

[مصرف صدقة الفطر مصرف الزكاة]:

(ومصرفها مصرف الزكاة): لكونه - صلى الله عليه وآله وسلم - قد سماها زكاة، كقوله: «فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة»، وقول ابن عمر: إن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطرة -وقد تقدما-، ولكنه ينبغي تقديم الفقير للأمر بإغنائهم في ذلك اليوم، فما زاد صرف في سائر الأصناف.

وقال في «سفر السعادة»: وكان يخص المساكين بهذه الصدقة، ولا يقسمها على الأصناف الثمانية، ولم يرد بذلك أمر أيضاً، وبه قال بعض العلماء، ويجوز الصرف للأصناف الثمانية، بل خص بها المساكين. انتهى.



(١) (١/٢٤٨)، وف سنده الواقدي؛ وهو متروك.

obeikandi.com

الكتاب الخامس

كتاب الخمس